

آثار الشّيخ العلّامة

عبدالرحمن بن يحيى المعلمي

(١٦)



مطبوعات المجمع

جَمِيعُ سَأَلَنِ الْفَقِيرِ

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٤٣٦ - ١٤٣١هـ

تحقيق

محمد عزير شمس

المجلد الأول

وفق المنهج المعمد من الشّيخ العلّامة

بِكَرْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَزِيزِ نَاهِيِ

(رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز التاجي الخيرية

دار الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

مُحَمَّد أَجْمَلُ الْإِضْلَاحِي
شَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيرِ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - فاكس ٥٣٥٣٥٩٠



الصَّفَتُ وَالْأَخْرَاجُ لِدَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»، والصلوة والسلام على رسوله القائل: «من يُرِدُ الله به خيراً يُفْقِه في الدين»، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، وبين أيدينا مجموعة الرسائل الفقهية للعلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله، الذي عرفه الناس بتحقيقاته ومؤلفاته المطبوعة في الدفاع عن الحديث وأهله مثل «التنكيل» و«الأنوار الكاشفة»، وجل أثاره التي ألفها بقيت مخطوطه في حياته، وكان تلاميذه والمحبون له يحثونه على نشرها، فيقول: إن كان فيها فائدة فسيأتي فيما بعد من يقوم بطبعها. وقد آن الأوان لنشرها في هذا المشروع العلمي المبارك إن شاء الله، الذي يجمع جميع آثاره وكتاباته في المسودات والدفاتر، ويُخرج كثيراً منها إلى النور لأول مرة.

ورسائل هذه المجموعة كتبها الشيخ في فترات مختلفة من حياته التي تقلب فيها في بلدان مختلفة، فقد كتب بعضها في اليمن ناقش فيها أحد فضلاء الزيدية في مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف، وهذا قبل أن يرحل إلى جازان سنة ١٣٣٦، وهو في ريعان شبابه في الثالثة والعشرين من عمره، وقد كان الشريف محمد بن علي الإدريسي حاكماً لعسير والمخلاف

السليماني آنذاك، فولاه رئاسة القضاء هناك، ولما ظهر له ورعيه وعلمه وزهذه وعلمه لقبه بشيخ الإسلام، وكان إلى جانب القضاء يشتغل بالتدريس والمذاكرة مع الإدريسي والتأليف في بعض المسائل. ومنها «مسألة منع بيع الأحرار» التي كتب فيها مراراً، وعرضها على الإدريسي لينظر فيها.

ولما توفي الإدريسي سنة ١٣٤١ وتغيرت الأحوال ارتحل الشيخ إلى عدن، وبقي فيها سنةً مشتغلًا بالتدريس والوعظ، وما ألهه هناك رسالة في «حقيقة الوتر ومسماه في الشرع»، فقد ألفها في رمضان سنة ١٣٤٢. وفي أواخر هذه السنة سافر الشيخ إلى إندونيسيا، وبقي فيها إلى سنة ١٣٤٤، ثم انتقل إلى الهند، واستقر فيها بحيدر آباد إلى سنة ١٣٧١، اشتغل فيها مصححاً لأمهات الكتب في الحديث والرجال والترجم وغيرها من الفنون بدائرة المعارف العثمانية، وهو إلى جانب ذلك يكتب في بعض المسائل الفقهية التي يرى الحاجة إلى تحرير القول فيها، منها «جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا» الذي ردّ فيه على بعض علماء الهند، ومنها «رسالة في المواريث» التي ردّ فيها على كتاب «الوراثة في الإسلام» (المطبوع بالهند سنة ١٣٤١) الذي أثار ضجة في الأوساط العلمية. وهناك كتب ورسائل في علوم أخرى غير الفقه ألهها الشيخ في الهند، دخلت ضمن هذه الموسوعة.

انتقل الشيخ في أواخر سنة ١٣٧١ إلى مكة المكرمة، وعيّن أميناً لمكتبة الحرم المكي في شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٢ وبقي على هذا المنصب إلى وفاته سنة ١٣٨٦. وكان يشتغل في هذه الفترة بفهرسة المخطوطات، وتصحيح الكتب وتحقيقها لطبع في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد،

وتأليف أغلب الرسائل والكتب في الفقه وغيره، ولم ينشر منها في حياته إلا القليل، مثل «مقام إبراهيم» و«الأنوار الكاشفة» و«طليعة التنكيل». وتوفي الشيخ وترك وراءه مجموعة من المسودات في أوراق دفاتر بأحجام مختلفة، استُخرج منها ما يُنشر في هذه السلسلة.

وقد أُسندَ إلى تحرير الرسائل الفقهية منها، وهي ٣٨ رسالة متفاوتة في الحجم، بعضها تامة حررها المؤلف، وأخرى ناقصة لم يُكملها، أو ضاعت بعض أوراقها، فلم نجدها في الدفاتر. ثم بعضها مبيضة، وأخرى مسوّدة كثُر فيها الشطب أو الزيادة بين الأسطر وفي الهوامش، أو الإلحاد في أوراق مستقلة وجزازات. وبعد كلّ هذا وذاك فبعضها مضطربة الأوراق، تحتاج إلى إعادة الترتيب بعد التأمل فيها ومعرفة سياق الكلام، وسيأتي في منهج التحقيق ذكر ما بذلنا في تحقيقها وإخراجها من جهد.

ويهمنا هنا بيان منهج الشيخ في تناوله لهذه المسائل الفقهية، والسمات البارزة لكتاباته. وأول ما نذكره بهذا الصدد أنه كتب في النوازل المهمة التي وقعت في عهده، مثل بيع الأحرار الذي شاع في زمانه، وحول أجور العقار بمكة المكرمة، وتوسيع المسعى، ونقل مقام إبراهيم، وتوكيل الولي غير المجبر بتزويع مoliته، ومسألة الطلاق الثلاث المجموع، وغيرها من القضايا والنوازل التي كانت بحاجة إلى تفصيل القول وبيان ما هو الحق والصواب أو الراجح فيها، ودفع الشبه الواردة عليها. وقد كان لكتاباته أثرًا ملحوظًا في الأوساط العلمية، فأيده العلماء، وكان سندًا قويًا للحكام فيما نفّذوا من إصلاحات. ومع أن الشيخ كان يستغل بتحقيق المخطوطات وتصحيح الكتب والعمل في المكتبة، إلا أنه لم ينقطع عما يجري في

المجتمع من أمور تحتاج إلى تحرير القول فيها من الناحية الشرعية، فقام بها أحسن قيام، ووقف موقفه الذي ينظر إلى مقاصد الشرع ويتأمل في النصوص ويستنبط منها ما فيه صلاح العباد والبلاد.

والأمر الثاني الذي نلاحظه في هذه الرسائل أنه يرد على من يثير الشغب في المسائل المجمع عليها، مثل ما فعل الجيراجي في كتابه «الوراثة في الإسلام» الذي أراد أن يهدم به نظام المواريث، فانبرى له الشيخ، وألف في الرد عليه، وأطال في مناقشته، وفسر آيات المواريث تفسيراً صحيحاً يجعلو كلّ غبار، وينسف ما بناه الجيراجي في كتابه المذكور. وهذا يدل على غيرته وحميته للدين، ودفاعه عن القرآن والسنة وإجماع الأمة.

وهكذا رد في رسالته عن الربا على من يُجواز بعض أنواعه، مثل فائدة البنوك والبيع المسمى ببيع الوفاء أو بيع العهدة، وأطال المناقشة والحوار معه، وذكر مفاسدها من وجوه.

أما المسائل الخلافية مثل سنة الجمعة القبلية، وعدد الركعات في قيام رمضان، والوتر، وإعادة الصلاة، وإدراك الركعة بإدراك الركوع وغيرها، فقد تأنى فيها الشيخ، ونظر في الأدلة الواردة في هذه المسائل، وتكلم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، ثم تطرق إلى دلالتها وبيان اختلاف العلماء فيها، ورجح ما رأاه راجحاً دون القدح في المذاهب أو الأئمة. يقول في آخر رسالته في الوتر: «هذا ما اقتضاه قول الحق الذي أوجبه الله على كل مسلم على مبلغ علمه ومقدار فهمه. وليس فيما قلنا غضاضة على أئمة مذهبنا، فإنهم حفظة الدين وأئمة اليقين، وهم جبال العلم وبخاره، وشموس الحق وأقماره، وإنما معنا آثار فوائدتهم وأسقاطُ موادهم».

ويقول في آخر رسالته في عدم إدراك الركعة بإدراك الركوع: «لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوّةً مَا لذهب الجمهور إليه، فلا لوم على من قوي عنده جدًا فقال به. فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها».

ويقول في قيام رمضان: «أما الحد المحتّم فلا، وأما الأفضل فالاقتصار على الإحدى عشرة، وفي بعض الليالي ثلاثة عشرة، إلا إذا شقّ عليهم إطالتها حتى يستغرق الوقت الأفضل، فلهم أن يزيدوا في العدد، على حسب ما يخفّ عليهم، وعلى هذا جرى عمل السلف».

وبمثل هذه الآراء النيرة يُنهي كتاباته في المسائل الخلافية، فهو مع ترجيحه لرأي معين يجعل الأمر واسعًا، فلا يتعصب لمذهب ولا يتشدد في الدفاع عنه. وقد كانت نشأة الشيخ على المذهب الشافعي، وله اطلاع واسع على نصوص الإمام الشافعي في كتاب «الأم»، وأقوال الشافعية في كتب الفقه، إلا أن ذلك لم يمنعه من مناقشة الإمام وأصحابه في بعض المسائل، مثل سنة الجمعة القبلية، حيث خالف المذهب وناقش الأصحاب، ورد على جميع ما استدلوا به. وقال في آخره: «من كان منكم يحب ثبوتها انتصاراً لمن أثبّتها من العلماء فهذا غرض آخر، ليس من الدين في شيء. والعلماء مأجورون على كل حال، وليس في المخالفة لهم تبعاً للدليل غضاضة عليهم، إذ ليس منهم من يُرِئ نفسه عن الخطأ ويذكي لنفسه العصمة. ومن كان منكم يحب ثبوتها لكونه من المقلدين للمذهب القائل بشبوتها، فهذا لا ينبغي له أن يُعوّل على ثبوتها من حيث الدليل وعدمه، لأن مقلّد لا يسأل عن حجة، ولا يُسأل عن حجة، فهو ملتزم لقول من قلّده. فإن تاقت نفسه إلى

الاحتجاج فليوطن نفسه على قبول الحجة، ولو على خلاف قول إمامه، وإنما وقع في الخطر من تقديم هواه على ما جاء به الرسول، وجعل كلام مقلده أصلًا يُرد إليه ما خالفه من كلام الله ورسوله. والله يهدي من يشاء إلى سراط مستقيم».

كان الشيخ عالماً بالحديث والرجال والعلل، وتغلب عليه هذه التزعة عندما يذكر الأحاديث، فيتكلّم عليها تصحيحاً وتضعيماً، ويأتي بالطرق والشواهد، ويترجم لرجال الأسانيد، ويشير إلى بعض العلل الخفية، ويُعقب أحياناً على الحافظ ابن حجر والنwoي وغيرهما من النقاد. والأمثلة على ذلك كثيرة في هذه الرسائل، ويكتفي مراجعة رسالته «سنة الجمعة القبلية»، و«هل يُدرك المأمور الركعة بإدراكه البرکوع مع الإمام»، و«القبلة وقضاء الحاجة»، وبحث في حديث قيس بن عمرو في صلاة ركعتي الفجر بعد الفرض، ومسألة إعادة الصلاة، وبحث في حديث معاذ بن جبل في صلاته بقومه، وبحث في وقت تشريع ونزول آية صلاة الخوف، وغيرها، فقد أطّال الشيخ فيها الكلام على نقد الأحاديث الواردة في الباب، وناقش بعض العلماء في القديم وال الحديث من الذين تكلموا عليها وعلى فقهها، ووَقَّعَ بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض. وقلّما تخلو رسالة من هذه الرسائل الفقهية من فائدة حديثية، أو تنبية على إشكال وحلّه، أو تعقيب على وهم، أو كلام على الرجال والعلل، يكون من بنات فكره ودقائق استنباطه.

والى جانب تمكّنه من علوم الحديث والرجال كان واسع الاطلاع على كتب التراث في فنون مختلفة، وقد استفاد منها وأحال إليها كثيراً في هذه الرسائل، ولوقرأنا مثلاً رسالته «مقام إبراهيم» و«توسيعة المسعى» و«سير

النبي ﷺ في الحج» و«مسألة منع بيع الأحرار» نعرف سعة اطلاعه على كتب التاريخ والتفسير واللغة والفقه وغيرها، وقد مكّنه الاستغلال بتحقيق الكتب والعمل في المكتبة من الاطلاع على أغلب ما وصل إلينا من كتب التراث، يأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء مع التنبيه على ما فيها من أوهام وأخطاء.

ويميل الشيخ كثيراً إلى أسلوب الحوار والمناقشة، لتوسيع بعض المسائل والرد على بعض الشبه والإشكالات، وقد ألف بعض رسائله بصورة أسئلة وأجوبة، ومنها في هذه المجموعة أسئلة وأجوبة في المعاملات، بسط فيها مسائل البيوع وسهّلها، وهي من أكثر الأبواب الفقهية تعقيداً وصعوبةً.

وكان للشيخ خبرةً في القضاء عدة سنوات، فاستطاع بذلك أن ينقد بعض الأحكام التي صدرت من أحد القضاة، ويبيّن ما فيها من خللٍ من الناحية القضائية، ومخالفته لحكم الشريعة، كما في الرسائلتين (٢٤، ٣٣) ضمن هذه المجموعة. وكذلك في مسألة منع بيع الأحرار انتقد صنيع القضاة في الحكم بالرق على شخص دون النظر في ذلك من جميع الجوانب، وردَّ على أولئك الذين توهّموا من بعض النصوص في كتب الفقه تأييدها لمطلبهم، وعكف على هذه الكتب واستخرج منها نصوصاً كثيرة من أبواب مختلفة تؤيد ما ذهب إليه، ويبيّن بعض أحكام الرق في الشريعة بتفصيل.

وقد ظهر لي في أثناء تحقيق هذه الرسائل أن الشيخ لا يصرّح غالباً باسم الشخص المردود عليه من المعاصرين، فينقل كلامه ويناقشه دون أن يجرح شخصه أو يفضحه، وإذا ذكر اسمه ذكره بكل ثناء وتبجيل دون تشهير وتجهيل، وهذه عادة مطردة للشيخ في سائر مؤلفاته مع جميع المعاصرين له

حتى مع أشد المخالفين لأهل الحديث، كما هو معروف.

ويبدو جلياً من قراءة هذه المجموعة وغيرها من مؤلفاته أن الشيخ كان يستحضر نصوص كتاب «الأم» للشافعي، وتحقيقات الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وترجم الرجال في «الميزان» و«اللسان» و«التهذيب»، وأثار الصحابة والتابعين في «تفسير» الطبرى، فهو كثير الاعتماد عليها والإحالـة إليها في بحوثه، ويعقب عليها أحياناً ويستدرك. كما أنه كثير التتبع لـ «مسند» الإمام أحمد و«السنن الكبرى» لبيهقي لمعرفة طرق الحديث وألفاظه، أما الصحيحان والسنن الأربع فقد كانت منه على طرف الشمام، يعتمد عليها بالدرجة الأولى، ويستنبط منها ما يفيد في المسألة المبحوث عنها.

هذه بعض الملامح العامة لهذه الرسائل الفقهية، وهناك استطرادات وفوائد كثيرة منتشرة في أثنائها، فلا يغتر القارئ بعناوين الرسائل التي لا تُبَيِّن له كل ما بداخلها، وعليه أن يقرأها بعناية، ويجني ثمارها بنفسه، ويستفيد من أسلوب الشيخ وطريقته، ويستمتع بمناقشته واستنباطه، ويطلع على آرائه ونظرياته، ويقتبس من دراساته وتحقيقاته.



التعريف بهذه الرسائل وأصولها

توجد هذه الرسائل مثل سائر مؤلفات الشيخ في مكتبة الحرم المكي، التي كان أميناً لها من سنة ١٣٧٢ إلى وفاته سنة ١٣٨٦، وهي في دفاتر وكراسات وأوراق من أحجام مختلفة، وقد سُجّلت كلها في السجل العام للمكتبة، ووُضعت عليها أرقام. وأخطأ المفهرون أحياناً فرتّبوا الأوراق ورقموها دون رعاية الترتيب الصحيح لها. وقد عانيت كثيراً في بعض الرسائل المضطربة وإعادة ترتيبها، حتى استقام السياق.

وأصابَ بعض هذه الرسائل البلل أو الاهتراء من أطرافها أو القطع من المجلد أو الخرق، فأثر كل ذلك على الكلام الموجود في تلك الأوراق، وبعضها مخرومٌ من أولها أو من آخرها، ولم أجده بقية الكلام في الدفاتر والأوراق. وأحياناً كتب الشيخ تتمةً أو ملخصاً في أوراق مستقلة ضاع بعضها وبقي البعض.

وفيما يلي تعريف بهذه الرسائل ومحظوظاتها، وذكر لمناسبة تأليفها إن وُجدت، واستعراض لأهم موضوعاتها ومحا悲哀ها، يكون مدخلاً للقراء إليها إن شاء الله، وقد رتبتها بحسب مكانها من الكتب الفقهية.

١ - القِبْلَةُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ:

توجد نسختها الخطية في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٢] في قطعتين، أولاً هما في ١٣ صفحة، والثانية في عشر صفحات، وبعدها صفحات مشطوب عليها، وكلتا هما بخط المؤلف في قطع طويل مقاسه ٢١ × ٣٢ سم. وفيهما تخريجات وزيادات في مواضع.

أما القطعة الأولى فقد بدأها الشيخ بذكر أحاديث النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وهي سبعة أحاديث تكلم على أسانيدها ومتونها واختلاف ألفاظها. ثم بينَ معنى قوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الغائط» وهل يفيد إخراج الأبنية؟ فذكر أن المراد هنا المعنى الكنائي، أي إرادة قضاء الحاجة بغض النظر عن الحقيقة، فيشمل الأبنية وغيرها، وأيّد ذلك بأمور، وتوصل إلى أنه لا حجة فيه لمن خصّ الحكم المذكور بغير الأبنية.

ثم ذكر الأحاديث التي تدلُّ على الرخصة، وتكلم عليها وعلى معانيها، فذكر أن من الناس من أخذ بها وقال بنسخ النهي، وفرق بعضهم بين البناء والفضاء، فحملوا النهي على الفضاء، والفعل على البناء. ومن أهل العلم من بقي على عموم النهي، ورجح المؤلف هذا الرأي بقوله: «وهو الحق إن شاء الله تعالى». وأيّد ذلك بأمور، ثم أورد ثلاثة اعترافات وإيرادات على هذا الرأي، وردَّ عليها، وأطال الكلام على حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله عليه السلام على ليتين مستقبلاً بيت المقدس ل حاجته» أو «مستقبل الشام مستدرِّب القبلة»، وناقش أقوال العلماء في تأويله وكونه ناسخاً للنهي، وتكلم على تعليل النهي.

ثم عقد «الباب الثاني في الرخصة»، وكان ما سبق كان هو الباب الأول، ذكر فيه بقية الأحاديث الدالة على الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وأطال الكلام في نقادها وتحقيقها، ودراسة رجال أسانيدها، وبه تنتهي القطعة الأولى.

أما القطعة الثانية فعنون لها بـ «حكم القبلة وقضاء الحاجة»، وأورد

حديث أبي أويوب الأنباري وبعض الأبحاث المتعلقة به، وتكلم على فقه الحديث ويسط الكلام فيه. ثم ذكر حديث عائشة قالت: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفرو جهم، فقال: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوْلَا مَقْعُدِي قِبْلَةً». وأطال الكلام في تخریجه وبيان الاختلاف فيه على خالد الحذاء، وأورد كلام النقاد في تضعيف الحديث، وكيف أن بعض المتأخرین حسّنه بل صحيحه. ثم تكلم عن سماع عراك من عائشة وردّ على من أثبت السماع، وأطال الكلام حوله. وهو المبحث الأول من المباحث التي كان الشيخ يريد أن يكتبها، ولم أجده المباحث الأخرى المتعلقة بالحديث في هذه القطعة. وفي أثناءها الكلام على اشتراط اللقاء أو الالتفاء بالمعاصرة بين الرواية لصحة الحديث، تناوله المؤلف بطريقة جديدة.

٢ - فائدة في السّواك:

توجد ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٧٠٧]، ذكر فيها أولى الأحاديث الواردة في فضل السّواك، وتكلم على أسانيد بعضها، ثم انتقل إلى بيان أهمية السّواك، وأنه مطهرة للفم وطريق القرآن، وكما أن مسّ المصحف مع الحدث حرام، وتلطيخه بالنجس المستقدر إن قارنه استهزاءً فكفرٌ وإنما فحرام، وكذا تلطيخ الذكر أو اسم من أسماء الله أو اسم من أسماء أنبيائه أو ملائكته ونحوه يحرم في الأماكن النجسة ويُكره في الأماكن المستكرهة، فكان القياس أن يحرم القراءة والذكر ونحوها عند تغيير الفم؛ لأن التلفظ بالقرآن بمنزلة كتابته، بل هو أبلغ. وأما مجرد الريق وما عسر إزالته من التغيير فيُعفى عنه للضرورة.

٣- مسألة بطلان الصلاة بتغيير الآيات في القراءة:

لم يذكر لها الشيخ عنواناً، وهي برقم [٤٧٠٨] في مكتبة الحرم المكي، وقد ألقفها سنة ١٣٣٩ م، ومناسبة تأليفها أن الإمام في صلاة الجمعة قرأ سورة الغاشية، فأبدل لفظ الغاشية بالخاشعة، ففتح عليه المصليون فلم يتتبه، فلما سلم قال السيد صالح بن محسن الصيلمي: أعيدوا الصلاة، فنازعه السيد العربي محمد بن حيدر النعيمي بأنه لا يلزم في مذهبهما (أي المذهب الزيدية) إعادة في مثل ذلك، ثم قال له: الإمام حاكم وهو شافعي.

فسئل المؤلف عن هذه الصلاة في مذهب الشافعية، فقال: صحيحة، فطلب منه الصيلمي دليل الشافعية على عدم بطلان الصلاة، فأجاب وقرر المسألة ناقلاً فيها الآيات والأحاديث، ومحرراً مذهب الشافعية في ذلك.

وقد استدل على استصحاب الأصل فيه بحديث علي بن أبي طالب الذي رواه أبو داود أن رجلاً دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاهما الخمر قبل أن تحرّم، فآمّهم علي في المغرب، فقرأ ﴿قُلْ يَتَآتِهَا الْكَفَرُونَ﴾ فخلط فيها. وليس فيه أنهم أمروا بالإعادة.

ورد على قول الصيلمي: «إن سبب البطلان هو الإتيان بكلمة ليست من القرآن»، فلفظ «الخاشعة» قد جاءت في القرآن مع أن إتيانه بها خطأ، والكلام الأجنبي لا يبطل صلاة المعذور فيه، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً، كما يدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي وحديث ذي اليدين وغيرهما. وتتكلم في أئنائه على تحريم الكلام في الصلاة ومتى كان ذلك، واختلاف العلماء في المدة التي لا يجوز للمسافر أن يقصر فيها إذا مكث

بمنزلٍ، ومسألة القراءة خلف الإمام، وأطال الكلام في هذه المسألة، وتكلم على حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة، وتوصل إلى أن الفاتحة لابد منها للإمام والمأموم في كل ركعة لحديث المسمى صلاته. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقيل: نزلت في القراءة خلف الإمام، وقيل: في الكلام والإمام يخطب، وقيل: في الكلام في الصلاة، ورجح الثاني، وقال: وهو الذي يميل إليه المفسرون، وهو موافق لحديث: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: «صَهْ» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». وعليه فالظاهر وجوب الإنصات إلا إذا كان الكلام لمصلحة الخطبة، كما ورد في بعض الأحاديث.

وختم الرسالة بحكم النفح والتنحنح ونحوه هل يُعد كلاماً يُبطل الصلاة؟ فقال: الأصح عند أصحاب الشافعي: نعم، والصحيح هو الصحيح، والله أعلم. ومراده بالصحيح أي في المذهب الشافعي، وهو يقابل الأصح.

٤ - هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟

لم تصل إلينا نسختها بخط المؤلف؛ لأنه كان قد أهداها إلى تلميذه الشيخ محمد أحمد المعلمي في مكتبة الحرم المكي الشريف، عندما أراد العودة إلى وطنه اليمن سنة ١٣٧٣ بعد ملازمته لمدة ستين، وحصل عليها منه الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي (ابن اخت المؤلف) سنة ١٣٩٥، فبادر بنسخها في دفتر خاص، وأعطى النسخة الأصلية لأحد الأقارب ليقوم ببعضهم بشرتها في صنعاء، ولكنها لم تنشر هناك، بل فقدت تلك النسخة ولم يُعرف مصيرها.

ثم قام بتحقيقها الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي بالاعتماد على منسوخته التي كانت طبق الأصل كما شهد بذلك تلميذ المؤلف الشيخ محمد أحمد المعلمي، ونشرتها مكتبة الإرشاد بصنعاء سنة ١٤١٤. وعلى هذه الطبعة اعتمد في تحقيقها وإخراجها من جديد حسب المتبع في تحقيق هذه السلسلة المباركة، وقد أذن المحقق جراه الله خيراً بالإفادة من طبعته والاعتماد عليها. وقد أصلحت بعض الأخطاء والتصحيفات بالرجوع إلى المصادر، ونقلت بعض حواشى المؤلف إلى مكانها الصحيح.

ومناسبة تأليفها أن الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة أطلع المؤلف على رسالته في اختيار إدراك المأمور الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام، وأشار عليه أن يكتب ما يظهر له في هذه المسألة، فكتب هذه الرسالة وناقش فيها الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فيما ذهب إليه، فأجمل أولاً ذكر الأدلة الخمسة التي احتاج بها الشيخ، ثم تكلم عليها واحداً واحداً، ونظر في جميع الأحاديث على طريقة المحدثين، وبحث عن معانيها وفهمها.

وقد أطّال الكلام على حديث أبي بكرة، وعلى معنى «الركعة» في حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» هل هي بمعنى الركوع لغةً وشرعًا كما ادعى الشيخ، وأورد من الأحاديث والنصوص ما يدل على خلاف ذلك. وتكلم على ضعف زيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» في هذا الحديث. وفي أثنائها أبحاث وتحقيقات في علوم الحديث والرجال، نثرها المؤلف بمناسبة الكلام على الأحاديث.

وختم الرسالة بقوله: «لا يُنَكِّر أن للقول بالإدراك قوَّةً مَا لِلذهاب الجمُهور - ومنهم جماعة من علماء الصحابة - إليه، وما جاء مما يدلُّ عليه

على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جدًا فقال به. فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واستغفال الذمة بالصلة كاملة، والله الموفق».

ولا أدري هل طبعت رسالة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزه أم لا، وينبغي أن تُطبع وتقرأ مع رسالة العلامة المعلمي هذه للاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها مناقشة علمية هادئة. وقد ألف العلماء كثيراً في هذه المسألة وخاصة في بلاد الهند، ولم أرَ من حرر القول فيها وتناولها بالأسلوب الذي تميّز به المؤلف.

٥- بحث في حديث قيس بن عمرو في صلاة ركعتي الفجر بعد الفرض:

توجد نسخته الخطية ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٣] في ورقتين (ق ٨ - ٩)، تكلم فيه الشيخ على حديث قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: «أصلَّاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلهما فصلَّيْتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ.

ذكر الشيخ طرق الحديث وألفاظه من كتب الحديث أولاً، ولا حظ اختلاف الألفاظ في موضوعين: الأول في قوله ﷺ: «أصلَّاة الصبح مرتين» فقد روی بألفاظ مختلفة. والثاني أن في عامة الروايات: «فسكت النبي ﷺ»، وفي رواية الدراوردي وحدها: «فقال: فلا إِذًا». وتكلم على الموضوعين، وبين المعاني المحتملة لهما، ورجح من حيث الإسناد والمعنى ما هو الراجح في نظره. وردَّ على بعض الحنفية (وهو الشيخ أورشاہ الكشمیری)

تأويله لقوله ﷺ: «فلا إذا» بمعنى: «فلا جواز إذا»، وبين أنه ليس فيما استشهد به ما تقوم به الحجة.

وكان مقصود المؤلف هنا الكلام على هذا الحديث، لا على أصل المسألة، فإن للكلام فيها موضعًا آخر. ونبأ في آخره على حديث المغيرة في إدراك النبي ﷺ الناس وهم يصلون الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقد صلوا ركعة، قال المغيرة: «قام النبي ﷺ فصلَ الركعة التي سبق بها، ولم يزيد على ذلك»، وردَ على الكشميري تأويله لقوله: «ولم يزد على ذلك» على أنه لم يتدارك ركعتي الفجر.

٦ - إعادة الصلاة:

هكذا عنون المؤلف هذه الرسالة، وهي ضمن المجموع السابق برقم [٤٦٩٣] (الورقة ١٠ - ٢٦). وقد بدأها بذكر حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» بطرقه وألفاظه في كتب الحديث، وتكلم على معنى إعادة الصلاة، هل هو صلاتها مرتين أو أكثر، ثم أورد بعض الآثار عن ابن عمر في مشروعية الإعادة، وذكر الأحاديث المرفوعة الدالة على مشروعية الإعادة، وهي عشرة أحاديث خرجها وتكلم على أسانيدها. وبعد الانتهاء منها عنون بقوله: «الفقه»، تكلم فيه على فقه هذه الأحاديث، وأن الأصل عدم مشروعية الإعادة، وأن دلالة الأحاديث المذكورة على مشروعية الإعادة في أربع صور، مما عدتها باق على الأصل. وهذه الصور هي:

- ١ - من صلى في بيته أو نحوه، ثم أدرك الجماعة في المسجد.
- ٢ - إذا رأى إنساناً يريد الصلاة وحده، فيتصدق عليه.

- ٣ - أن يكون الرجل إماماً راتباً، فيصلّي في غير مسجده، ثم يرجع إلى مسجده فيصلّي بهم.
- ٤ - في صلاة الخوف.

ثم شرح معنى حديث ابن عمر بألفاظه المختلفة: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أو: «لا تُعاد الصلاة في يوم مرتين» أو: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»، وتوصل إلى أنه عام، وأحاديث الباب خاصة، فيعمل بها فيما دلت عليه، وما بقي فللعام.

وذكر المؤلف اختلاف الناس في إعادة صلاة الفجر والعصر والمغرب، فقد منع بعضهم من إعادة الصبح والعصر للنهي عن الصلاة بعدهما، ومن إعادة المغرب قياساً على الوتر، ورجح المؤلف إعادة كلها، وناقش أدلة القائلين بكراهتها.

ثم عقد فصلاً بقوله: «هل يُعيد إماماً؟»، فذكر أدلة الم Gizin، وهي ثلاثة أحاديث:

١ - حديث جابر في قصة معاذ، وتكلم على طرقه، ومن رواه عن جابر (مثل عمرو بن دينار، وعييد الله بن مقسم، وأبي الزبير، وأبي صالح، ومحارب بن دثار، وعبد الرحمن بن جابر) وما وقع في روایاتهم من الاختلاف، وأطّال الكلام عليها، وعلى أن معاداً كان يصلّي مع النبي ﷺ المغرب أو العشاء.

٢ - حديث جابر في صلاة الخوف، ذكره من طرق وخرج منه من كتب مختلفة، وتكلم على رجال الأسانيد، ثم قال: إن حديث جابر قد يُحمل على

ثلاثة أوجه: الأول أن النبي ﷺ أتمَ تلك الصلاة، وأتموها لأنفسهم. والثاني: أن يكون أتمَ وقصروا. والثالث: أن يكون قصر وقصروا، ولكنه أعاد صلاته، فصلَّى بهؤلاء صلاةً كاملة، وبهؤلاء صلاةً كاملة. ورجح المؤلف الوجه الثالث، وأبطل الوجهين الأولين، وأيدَ موقفه ببعض الروايات التي تصرَّح بذلك. وفي أثناء الكلام على ذلك تحدَّث عن مشروعية صلاة الخوف متى كانت، وذكر اختلاف الروايات في هذا الأمر، وحقق الكلام حوله بعد ما سرد هذه الروايات.

٣ - حديث أبي بكرة في صلاة الخوف، خرجه من المصادر وذكر طرقه وألفاظه وتكلم عليها.

وبعد ذكر أدلة المحيزين وضع عنوان «أجوبة المانعين» منها: أنه يحتمل في هذه الواقع أن تكون الإعادة لما كانت الفريضة تُصلَّى مرتين، ثم نُسخ ذلك. ومنها في خصوص قصة معاذ أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك. وردهما المؤلف، واستحسن ما قاله الشيخ شبير أحمد العثماني الحنفي في «شرحه لصحيح مسلم» بشأن حديث معاذ بحيث تتفق الروايات المختلفة في الظاهر. وشرح معنى قول النبي ﷺ لمعاذ: «إما أن تُصلِّي معي، وإما أن تخفَّف على قومك».

وذكر من أجوبتهم الخاصة بقصة معاذ: احتمال أن يكون معاذ كان يُصلِّي مع النبي ﷺ على أنها نافلة له، ثم يُصلِّي بقومه على أنها فريضته، ثم ردَّه. كما ذكر دعواهم النسخ بما لا طائل تحته.

ثم عقد فصلاً ردَّ فيه على بعض الحنفية في تأويله لحديث معاذ وحديث صلاة الخوف، واستبعد ذلك التأويل جداً.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه أن أجود مارأى للمانعين قول الشيخ شبير أحمد العثماني في «شرحه لصحيح مسلم» في الاحتجاج لما ذهبوا إليه، فقد احتجوا بحديث: «الإمام ضامن» وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»، وقوله: «فلا تختلفوا عليه». وناقشهم المؤلف في دلالة هذه الأحاديث على المنع.

وفي الفصل الأخير من الرسالة تكلم على مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل، واحتاج لصحتها، ورداً على شبه المانعين. وبه ختم الرسالة.

هذا استعراض سريع لموضوعاتها ومباحثها، وهي من أهم الرسائل التي أُلْفَت في الباب، وقد أكثر من التأليف فيه علماء الهند من أهل الحديث والحنفية باللغة الأردية، ولم أجد من استوفى الكلام عليه مثل المؤلف، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

٧- بحث في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاته بقبمه:
 توجد مخطوطة ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (الورقة ٦/٨/ب)، وهي متآكلة من بعض الجوانب، والخط دقيق لا يأس به، وفي بعض المواضع كُتب بقلم الرصاص.

ويبدو أن أوله ناقص، فقد بدأ بقوله: «أقول: معنى هذا بنحو لفظه في رواية ابن عيينة في صحيح مسلم وغيره، وقد تقدم». يشير بذلك إلى حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ بن جبل، وقد أخرجه مسلم (٤٦٥) وغيره، والكلام التالي كله مبني عليه. فقد تكلم على معنى الحديث، وأن شكوى الناس كان من تأخير معاذ وتطويله في القراءة، فأمره النبي ﷺ بالتعجيل في الإتيان إلى الصلاة والاختصار في القراءة. وعليه يُحمل قوله ﷺ في رواية

آخرى: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك».

وتكلم بعد ذلك على إعادة الصلاة وذكر أن دلائلها قد تقدمت، ومنها ما كان في آخر حياة النبي ﷺ، ومنها ما أمر أصحابه أن يعملا به من بعده. أما حديث ابن عمر في النهي عن الإعادة فتاریخه مجهول، وغايته أن يكون عاماً يخص منه ما قام الدليل على خصوصه، ومنه قصة معاذ وما في معناها. ورد على الطحاوي وبعض الحنفية من الهند في تأویلهم لقول معاذ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك». وناقش ما قاله الشيخ شبير أحمد العثماني الحنفي في شرحه ل الصحيح مسلم بهذا الصدد، ورد على من قال من الحنفية بالهند من أن أصل القصة أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ في المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء، وادعى حذف «المغرب» من الرواية، وأن بعض الرواة وهموا في ذلك، ليستقيم له ما أراد من عدم تكرار الصلاة كما هو مذهب الحنفية. وقد أطال الكلام على هذا، وشدد النكير عليه وقال: إن ما ذهب إليه من توهيم الرواة يلزم منه وهمهم جميـعاً، فإن الروايات على كثرتها ليس فيها رواية واحدة تحتمـل ما قاله احتمـلاً قرـيبـاً. وإذا كان العالم لا يخشـى على دينه من ارتکاب مثل هذه التأویلات، فينبـغي له على الأقل أن يستحضر أن ارتکابـه لها يـجـرـئ مخالفـيه على ارتکابـ مثلـها في معارضـته.

ثم عقد المؤلف فصلاً ذكر فيه تأویلات بعض الحنفية لحديث معاذ، منها أن ما فعله كان بغير علم النبي ﷺ، ومنها أنه كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تُصلـى مرتـين ثم تـُسـيـخ، وردـ علىـها جـمـيـعاً في ضـوء الأـحادـيث وأقوـال المـحـقـقـين منـ الـعـلـمـاءـ. وـبـهـ يـتـهـيـ الـمـوـجـودـ منـ الـمـخـطـوـطـ، وـبـهـ يـبـدـوـ أنـ

له تتمة لم نجدها ضمن المجموع، فقد أشار في أثناء الكلام على بعض الموضوعات إلى أنها ستأتي فيما بعد. ولعل ما سبق من كلامه في رسالته «إعادة الصلاة» يقوم مقام المفقود.

٨ - حقيقة «الوتر» ومسماه في الشرع:

وصلت إلينا هذه الرسالة بخط المؤلف في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٢٤٥]، وهي أوراق متفرقة عددها ٢٥ ورقة، وقد رُقّمت ترقيمًا مسلسلاً دون ترتيبها بعنایة.

وسبب تأليفها أن بعض الإخوان سأل الشيخ في رمضان سنة ١٣٤٢ عن بعض أحكام الوتر المختلف فيها، طالبًا بيانًا واضح من الأقوال مع ذكر الدليل. ولما بدأ الشيخ بتصفح الأدلة وجد أحكام الوتر مترابطةً آخذًا بعضها برقاب بعض، فعزّم على تأليف كتاب يشتمل على عامة أحكام الوتر. وقد ذكر الشيخ في ورقة منها العناوين الرئيسة، وهي: (وجوب، عدد، نية، قراءة مخصوصة، سبُّ شفْع، أول وقته وأخره، في السفر على الدابة، قضاء، قنوت، محل قنوت، ما يقال فيه، فصل ووصل، الركعتان بعده، فعله من قعود، أفضليته). ولكن الأوراق الموجودة لا تحتوي إلا على أبحاثٍ معدودة منها.

ويبدو لي أن الشيخ كتب هذه الأوراق في أوقاتٍ مختلفة، بدليل اختلاف الخط والورق، وتكرار بعض الصفحات فيتناول موضوع واحد بأسلوب واحد مع قليل من الخلاف، ومن أظهر الأدلة على أن الشيخ كتبها في أوقات مختلفة أنه يبدأ الكتاب بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَنْحَصِرُ مَوَاهِبُه... مُقْدِمَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْوَتَرِ...». وفي ورقة أخرى

يقول: «الحمد لله. مبحث في الوتر. (مقدمة) بعد استقراء الأحاديث والآثار تلخص لنا...». وفي ورقة مستقلة يكتب: «الحمد لله. مبحث في الوتر. أجاز الشافعية الاقتصار على واحدة...». وفي ورقة رابعة يبدأ بقوله: «الحمد لله. بحث في حقيقة الوتر وسماته في الشرع...» ثم يورد الأحاديث الواردة في الباب.

فهو كلّ مرة يبدأ الكتابة من جديد، ويكرّر بعض الموضوعات التي تحدّث عنها سابقاً.

وكان غرضه - كما ذكر في مقدمة الكتاب - أن يبيّن حقيقة الوتر أولاً، أي المعنى الذي يكون إطلاق لفظ الوتر عليه حقيقة شرعية، ثم يشرع في بيان الوجوه المختلفة فيها، مُفرِداً كُلَّ وجهٍ بمقالة. وقد عنون «المقالة الأولى في حقيقة الوتر»، كما ذكر بعد الخطبة: «مقدمة في حقيقة الوتر». ولم نجد بعدها عناوين المقالات الأخرى، ولكنه عنون بقوله: «مبحث في الوتر»، و«بحث في حقيقة الوتر وسماته في الشرع»، و«الفصل الثاني في الاقتصار على ثلات». وهي فصول متفرقة ضاعت بعض أوراقها، وما بقي منها يحتوي على مباحث في الوتر فصَّل الكلام عليها، وتوسَّع في مناقشة آراء بعض العلماء فيها.

وقد قمتُ أولاً بنسخ كل ورقة على حدة، ثم تأملتُ في سياق الكلام، ورتّبتُ الأوراق حسب ما يقتضيه الموضوع والسيقان، ووجدتُ أحياناً تكراراً في الكلام في بعض الصفحات فحذفته، واتبعتُ إشاراتِ المؤلف في الإلتحاقات والتكميلة وفي ترتيب أول الكتاب، فقد كتب في أعلى صفحة الخطبة إلى اليسار: (الخطبة، ثم المقدمة، ثم المقالة الأولى، ثم الكلام

الشافعي، ثم تلخيصه، ثم كلام الباقي، ثم كلام ابن رشد، ثم تلخيصهما). وهو خلاف الترتيب الذي في النسخة، فكأن الشيخ أراد ترتيب الموضوعات فيما بعد حسب الترتيب المذكور، فجعلته كما أراد، وهو أولى بالسياق.

أما الإلتحاقات والزيادات فقد أشار إليها بالأرقام، وربما يكتبها في صفحات مستقلة، فقمت بإلحاق هذه الزيادات في أماكنها. وأرجو أن يستفاد منها مع النصوص الحاصل في النسخة.

ويمكن تلخيص محتويات الموجودة من هذه الرسالة بما يلي:

بدأ الشيخ بالخطبة وبيان سبب التأليف، ثم نقل عن الحافظ في «الفتح» الموضوعات التي وقع الخلاف فيها في الوتر. ثم كتب مقدمة في حقيقة الوتر، فذكر أن الوتر أطلق على ثلاثة معانٍ في السنة كما يظهر ذلك باستقراء الأحاديث والآثار:

أولها: أن يُراد به صلاة الليل التي غايتها ثلاثة عشرة، سواء صلّيْت وصلًا أو فصلًا.

والثاني: أن يُراد به الركعة الفردة، سواء وقعت موصولةً أو مفصولةً.

والثالث: أن يُراد به ما كان وترًا بتسليمة واحدة، سواء كان واحدةً أو ثلاثةً أو خمساً.

وقد مثل لها بالأحاديث الواردة في الباب، وقال: إن المعنى الثالث هو الذي عليه أكثر الأحاديث.

بعد بيان حقيقة الوتر في السنة ذكر في المقالة الأولى رأي الإمام الشافعي في «الأم» في بيان حقيقة الوتر وأنها ركعة واحدة، وذكر مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة نقلًا عن الجاجي وابن رشد، وأورد الأحاديث الواردة في الاقتصار على ركعة واحدة في الوتر، وذكر صنيع أصحاب السنن وخاصة الإمام النسائي في بيان عدد الوتر، فإنه قصد بعقد أبواب الوتر أن الوتر ما صلٰى وتراً بتسلية واحدة، سواء كان ركعة أو ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو تسعًا، وهذا المعنى هو الذي عليه عامة الأحاديث والآثار. وإذا أطلق الوتر على أكثر من ذلك فالمراد به صلاة الليل.

ثم تكلم على معنى حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، وأنه لا يفيد الحصر، فقد منعت منه قرائين، منها أن النبي ﷺ قد ثبت عنه الوصل بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع. وأورد بعض الأحاديث التي تُوهم أن الإحدى عشرة والثلاث عشرة كانت موصولة، ولكن عامة الأحاديث أنها لم تقع إلا مفصولة.

ثم ذكر الأحاديث التي احتج بها الشافعية للاقتصار على ركعة واحدة في الوتر، وقال: في كل أدلة لهم نظر. ثم تكلم على هذه الأحاديث، وبين معانيها، وناقشهم طويلاً، وقرر أن إطلاق الوتر على الركعة الواحدة خاصٌ بما إذا كانت مفصولة، ويُشترط الشفاعة قبل الواحدة، ولا يكفي في ذلك سنة العشاء.

ثم عقد «الفصل الثاني في الاقتصار على الثلاث»، وذكر مذهب الشافعية والحنفية في ذلك، وأورد أحاديث الإيتار بثلاث وحديث النهي عن الثلاث: «لا توثيروا بثلاثٍ شبّهوا بصلوة المغرب»، وبين المقصود منهما بعد

ما نقل عن الحافظ في «الفتح»، وعقب عليه بأنه ليس المراد من إطلاق «أوتر بواحدة» و«أوتر بثلاثٍ» الاقتصر عليها بدون سبق غيرها، كما يدل عليه صنيع الإمام النسائي في سنته. ثم حَقَّ الكلام على حديث: «لا تُوتِّروا بثلاثٍ» وبينَ صحته، ثم ذكر أن النهي عن التشبيه بصلوة المغرب هل هو فيما يتعلّق بالكم وحده أو بالكيف وحده أو بهما معاً؟ ورجح أن الحديث باللفظين (اللذين أوردهما) نصٌّ أو ظاهرٌ في إرادة الكم، فلو اقتصر في ليلةٍ على ثلاث ركعات عدا سنة العشاء والفجر فقد شبَّهَ، سواءً وصلها بتشهيدٍ واحد أو تشهدين، أو فَصَّلَها بزمن قصير أو طويل.

وفي النهاية لخَصَّ كلامه في الفصلين، فقال: لا بدَّ أن يتقدم الواحدة شفْعُ غير سنة العشاء، كما يدلُّ عليه سياق حديث: «صلوة الليل مثنى مثنى». وهذا الشَّفْعُ الذي يتقدم الواحدة لا بدَّ أن يكون أربعَاءً فأكثر، نظراً لحديث: «لا تُوتِّروا بثلاثٍ، أو تُرِّروا بخمسٍ...». فتقرر أنه لا بدَّ أن يُصلّي الإنسان بعد سنة العشاء وقبل سنة الصبح خمساً على الأقل.

وبهذا يتّهي هذا البحث المتعلق بالاقتصر على الواحدة أو الثلاث في اللوتير. ووجدنا في المخطوط ثلاثة أوراق تتعلق بالموضوع، فألحقناها في آخر الرسالة، ولم نجد تتمة الكلام الموجود فيها.

٩ - مبحث في الكلام على فرضية الجمعة وسبب تسميتها:

توجد ثمان صفحات بخط الشيخ في مكتبة الحرث المكي برقم [٤٦٩١]، وهي أوراق مفرقة كتبها الشيخ في أوقات مختلفة، تتناول الكلام على فرضية الجمعة، وتاريخ نزول سورة الجمعة، وبيان المراد بقوله: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ»، وسبب تسمية الجمعة، ودراسة ما ورد في هذا الباب من

الروايات والأقوال. وبعد إمعان النظر فيها ظهر لي أن الشيخ نفسه أشار إلى بحث مستقل له في هذا الموضوع، حيث قال (ص ٥ من المخطوط): «أقول: قد بسطتُ الكلام على الحديثين وعلى تاريخ نزول سورة الجمعة في مبحث مستقل، أفردته لبيان المراد بقوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، وبينت فيه أن الذي يظهر أن معظم سورة الجمعة نزل قبل إسلام أبي هريرة بمدة قد لا تبلغ سنةً فيما يظهر، والله أعلم».

والمبحث المشار إليه هو ما في الصفحات الأربع الأولى من هذا المخطوط، إلا أنه ناقص الأول مع الأسف. أما الصفحةتان (٦-٥) ففي بدايتهما الكلام الذي نقلته الآن، فيبدو أن الشيخ كتب مرةً ثانية في موضوع تسمية الجمعة، ويختلف الخط والورق هنا عن الصفحات السابقة. ثم كتب مرةً ثالثة في ورقة ذات وجهين (ص ٨-٧) في هذا الموضوع، والصفحة (٨) منها مشطوب عليها.

وبعد دراسة هذه الأوراق المتفرقة وترتيبها كما سبق جمعتها تحت عنوان واحد، وإن كان فيها شيء من التكرار بسبب كتابة المؤلف لها في أوقاتٍ مختلفة، فلا تخلو منفائدة جديدة ونظرات في الموضوع من جوانب متعددة.

ومن أهم المباحث التي حوتها هذه الأوراق بيان المراد من قوله تعالى: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَظُوهُمْ» [الجمعة: ٣]، وأنهم العرب كما يظهر من سياق الآية، ولكن يعارضه ما رواه الترمذى^(١) عن أبي هريرة قال: كنا عند رسول

(١) رقم (٣٣١٠).

الله ﷺ حين أُنْزِلَت سورة الجمعة، فتلاها، فلما بَلَغَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال له رجل: يا رسول الله! مَنْ هُؤُلَاء الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فلم يَكُلُّمْهُ، قال: وسلمان الفارسي فينا، قال: فوضع رسول الله ﷺ على سلمان يده فقال: «والذِي نفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الإِيمَانَ بِالثَّرِيَا لَتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ». فما معنى الحديث؟ ذكر المؤلف أنه ليس فيه التصرير بأن فارساً هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، بل أعرض النبي ﷺ عن السائل ليردَّهُ الإعراض إلى التدبر، ثم نَبَّهَ النبي ﷺ على أنه كان الأولى بالسائل أن يسأل عن أمر آخر، وهو: هل التعليم والتزكية يختص بالأمين أو لا يختص؟ فأجاب عن هذا بقوله: «لَوْ كَانَ الإِيمَانَ بِالثَّرِيَا...»، أي أنه لا يختص. وهذا هو الذي يسميه البلاغيون «الأسلوب الحكيم». قال المؤلف: «هذا بحمد الله ظاهر جدًا، وإن لم أرَ من نَبَّهَ عليه». وهذا تحقيق نفيس يُشَدِّدُ إِلَيْهِ الرِّحَال، يُدفع به التعارض بين سياق الآية وظاهر ما يُفهم من الحديث، ولم يسبقَهُ أحدٌ فيما أعلم.

وفي الرسالة أبحاث وتحقيقات أخرى متّسّاثرة في اللغة والتاريخ والرجال، وفيها أيضًا الكلام على الإسناد المشهور في كتب التفسير: (أسباط عن السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمданى عن عبد الله بن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ....)، ما المراد بذلك؟ وكيف صار هذا الإسناد في أول تفسير كثير من الآيات بهذا الشكل؟ قال المؤلف بعد ما ذكر أقوال بعض العلماء: والذي يقع لي: أن هذه كانت نسخة عند السدي لم يكن فيها إسناد، فأخذها أسباط، وسأله عن إسنادها، فقال: «عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن

ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ. يريد السدي أن في النسخة ما سمعه من أبي مالك من قوله، وفيها ما سمعه من أبي صالح عن ابن عباس، وفيها ما سمعه من مرة عن ابن مسعود، وفيها ما بلغ السدي عن بعض الصحابة. والذي يدل على هذا اتفاق لفظ الإسناد في السياق في جميع الموضع، كما في تفسير ابن جرير، ولو كان السدي هو الذي يذكر السندي في أول كلٍّ أثر لاختلف سياقه حتماً، كما تقضي به العادة».

ثم قال الشيخ: لا أدرى أسباط أمَّ من بعده مزج هذه النسخة ببقية تفسير السدي مما يقوله هو أو يرويه مما ليس في النسخة، فعمداً إلى هذا السندي فأثبتته في أول كلٍّ أثر من الآثار التي كانت في النسخة، ومن هنا جاء الضعف والنكارة فيما يُروى بهذا السندي».

وهذا تحقيق علميٌّ نفيض بشأن تفسير السدي، لم أجده من سبقه إليه، وبناء عليه بين خطأ الحاكم الذي يختصر هذا السندي فيقول: «عن أسباط عن السدي عن مرة عن ابن مسعود». وينظر تفصيل الكلام حوله في الرسالة.

١٠- سنة الجمعة القبلية:

توجد نسختها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٨٤] في ٢٢ صفحة، وهي مسوّدة المؤلف فقد كثُر فيها الشطبه والاستدراك في الهوامش بخطه الدقيق المعروف، وهو يُقرأ بصعوبة في بعض الموضع.

وقد أَلْفَ هذه الرسالة عندما سُئل: هل للجمعة سنة قبلية؟ فأجاب أن المقرر في المذهب أنها كالظهور في ذلك، فسُئل النظر في ثبوت ذلك وعدمه من حيث الدليل، فاستجاب لذلك، وقبل الكلام في هذه المسألة بحثَ عن التنفل يوم الجمعة قبل الزوال، وتحقيق وقت الجمعة، وقرَّر في ضوء

الأحاديث والآثار التي ذكرها أن التنفل يوم الجمعة قبل الاستواء مرغَبٌ فيه، وأنها نفلٌ مطلقاً لكونها واقعةً قبل دخول وقت الجمعة على ما عليه الجمهور. وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن وقت الجمعة يدخل قبل الزوال، واستدلّ لهما بأحاديث ذكرها المؤلف وتكلم على فقهها ومعانيها، ثم قرر أن تأخير أذان الجمعة إلى خروج الخطيب دليل ظاهر على أنه ليس للجمعة سنة قبلية؛ لأن صلاتها بعد خروج الخطيب ممنوعة، فلو كانت ثابتة لسُنَّة الأذان قبل خروج الخطيب حتى يمكن الناس من فعلها بعد الأذان، فإن وقت الرواتب القبلية بين الأذان والإقامة، فلو قدّمت لم تقع الموقَع.

ثم ذكر المؤلف أدلة القائلين بسنة الجمعة القبلية، وناقشها مناقشة تفصيلية، وتوسّع في الكلام على الاحتجاج باللفظ الوارد في بعض الروايات في قصة سليم الغطفاني: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء»، وأن زيادة «قبل أن تجيء» لم تثبت، وأن الاستدلال بها على ثبوت سنة الجمعة القبلية لا يصح.

وختم الرسالة بنصيحة للمثبتين أن يُنگروا إلى الجامع فيصلُوا النفل المطلق إلى خروج الإمام ليحوزوا بذلك فضيلةً أعظم، وذكر أن الانكaf عن الراتبة القبلية للجمعة امثال للسنة، والإقدام عليها بعد العِلم بقيام الدليل على عدم مشروعيتها معصية.

وقد اختلف العلماء قديماً في هذه المسألة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من المانعين، ووافقهما المؤلف وأتى باستنباطات وفوائد ومناقشات لا توجد عند غيره، وحررها تحريراً بالغاً. وللشيخ الألباني كلام في هذه المسألة ضمن كتابه «الأجوبة النافعة» (ص ٢١ - ٣٥).

١١- بحث في وقت تشرع وننزل آية صلاة الخوف:

توجد النسخة الخطية منه ضمن المجموع رقم [٤٦٦٥] (الورقة ٨/٩)، وينطبق عليها الوصف الذي ذكرناه سابقاً. ويبدو أنه تمتة للكلام السابق على رواية قتادة عن سليمان بن قيس، كما أشار إليه المؤلف في أوله. ويقصد بهذه الرواية حديث جابر بن عبد الله في قصة قصر الصلاة في الخوف، الذي أخرجه الطبرى في تفسيره (٤١٤/٧). فذكر أنه يعارضه حديث أبي عياش الزرقى أن آية صلاة الخوف نزلت بعسفان، وخرّجه من مصادر مختلفة، ثم ذكر أحاديث أخرى في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وخالد بن الوليد، وتكلم عليها. وبه ينتهي المخطوط الذى بين أيدينا.

وقد فصل المؤلف الكلام على هذا الموضوع في رسالته «إعادة الصلاة»، وبيان اختلاف الروايات في الباب، ولم يترجح له شيء كما صرّح به هناك.

١٢- قيام رمضان:

وصلت إلينا نسخة المؤلف من هذه الرسالة في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٨٥] في ١٤ صفحة من القطع الطويل. وهي بخط واضح، وكأنها مبوبة، ومع ذلك فيها إلحادات وزيادات وشطط في بعض الصفحات، على منهج المؤلف في أغلب ما وصل إلينا بخطه.

وتوجد منها نسخة أخرى منسوحة عن أصل آخر للمؤلف بخط تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن أحمد المعلمى، انتهت من نسخها في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٣، وقال في آخرها: «إلى هنا انتهى النقل لتأليف قيام رمضان، وأفاد

المؤلف أن له بقية، فبحثنا عليه أن يُكمل التأليف بإلحاح، ولشغليه (كذا) بما هو أهم لم يفرغ لإكماله، وصارت هذه النسخة ناقصة الإكمال».

هذه العبارة تدل على أن المؤلف كان ينوي أن يضيف إليها أشياء أخرى، ولكنه لم يجد الفرصة لذلك، فبقيت كما هي في النسختين.

وقد اعتمدْتُ في تحقيقها على نسخة المؤلف، ثم بعث الشیخ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمی (ابن اخت المؤلف) مشكوراً بالنسخة الثانية أخیراً، فقابلتها عليها، ووجدتُ في بعض المواقع من هذه النسخة اضطراباً في الترتيب ونقصاً وأخطاء، فلم أشر إلى شيء منها للعدم الفائد، وإنما أثبتت تلك الفروق التي لها وجه صحيح، وكانت كذلك في أصل المؤلف.

تناول المؤلف في هذه الرسالة مباحث تتعلق بقيام رمضان، واستوفى الكلام عليها، فذكر أولاً فضل قيام الليل مطلقاً ثم في رمضان خاصةً، وبين عدّة صفاتٍ إذا اتصف بها قيام الليل عظُم أجره، وسمّاها مكملات، وهي: أن يكون تهجدًا أي بعد النوم، وأن يكون بعد نصف الليل، وأن يستغرق ثلث الليل، وأن يكثر فيه من قراءة القرآن، وأن يكون مثنى مثنى ثم يوتر برکعة، وأن لا يزيد على إحدى عشرة رکعة، وأن يكون فرادى، وأن يكون في البيت. وأورد بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، وعقد فصلاً للمقارنة بين حديثي زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهمَا في صفة قيام النبي ﷺ في بعض الليالي وصلة بعض الناس خلفه، وعدم خروجه في بعض الليالي خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل. وأجاب عن بعض الإشكالات الواردة على الحديثين.

ثم ذكر مجمل ما كان عليه قيام رمضان في العهد النبوى، وما صار إليه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث استمر قيامهم في المسجد في جميع ليالي رمضان، فجمعهم عمر على إمام واحد، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان في ذلك حجة على صحة اجتهادهم، وعلى أنه لو اتفق مثل ذلك في العهد النبوى لما أنكره النبي ﷺ. وبهذا خرج ذلك العمل المتصل عن البدعة، فإنه إذا قام الدليل على أن الحكم مشروع، وترك في عهد النبي ﷺ لعدم مقتضيه، ثم وُجد المقتضى بعده، فالعمل به حينئذ سنة لا بدعة.

أما عدد الركعات فقد تكلم عليه المؤلف، وذكر الأوجه التي وردت في الأحاديث والآثار، ونقل عن بعض الأئمة آراءهم، وقال في آخر البحث: «أما العدد المحتم فلا، وأما الأفضل فالاقتصر على الإحدى عشرة، وفي بعض الليالي ثلاثة عشرة، إلا إذا شقّ عليهم إطالتها حتى يستغرق الوقت الأفضل، فلهم أن يزيدوا في العدد، على حسب ما يخفّ عليهم. وعلى هذا جرى عمل السلف».

وعقد فصلاً لبيان الاختلاف في الأفضل: أفي البيت أم في المسجد؟ وفرادي أم جماعة؟ ذكر فيه بعض الآثار وأقوال الأئمة نقلًا عن كتاب محمد بن نصر المرزوقي وغيره، وقال في آخره: «ومن تدبّر السنة وحقق ثم تتبع أحوال الناس، علم أنه قد تطرق إلى هذا الأمر غير قليل من الخطأ والغلط ومخالفة السنة، وشرح ذلك يطول». وب بهذه الإشارة ختم الرسالة، ولم يدخل في التفصيل والشرح، فإن بيان السنة الثابتة يُغني عن الخوض فيما يخالفها.

وبعد الانتهاء من الرسالة ألحق المؤلف بها الجواب عن الإشكال الوارد على حديث خشية افتراض قيام الليل، مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هَنَّ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ». فإذا أُمِنَ التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وقد ذُكِرَتْ عنه عدة أجوبة كما في «فتح الباري» وغيره، وكان المؤلف قد ترك التعرض لهذا البحث لدقته، ولكن لما أثاره الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رأى أن ينظر فيه، فتكلم عليه بكلام لم يُسبق إليه، ورَدَّ على بعض الأجوبة الضعيفة وبينَ وهاءها. وقال: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز على الصحيح، وإنما الممتنع تأخيره عن وقت الحاجة. ومثلَ له بقصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه.

١٣ - مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف:

لم يعنون لها المؤلف، وتوجد مخطوطة في أربع صفحات من الحجم الكبير في مكتبة الحرь المكي برقم [٤٦٧٦]. ومناسبة تأليفها أنه جرت مذكرة بينه وبين السيد صالح بن محسن الصيلمي الزيدي في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فقال الصيلمي: علماً وَنَا يُلْزِمُونَكُمُ الْقَوْلَ بَاشْتِرَاطِ الصُّومِ فِي الاعتكافِ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ، فَقَالَ الْمُؤْلِفُ: مَا وَجَهَ تَأْتِيَ قِيَاسِ الْعَكْسِ هُنَّا؟ (ثم تكلم عن هذا القياس في ضوء كتب الأصول)، فإن لنا في النصوص الصحيحة ما يُقرِّرُ الناظر.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في الباب وتكلم عن معانيها، واختلاف العلماء فيها، وتكلم على لفظ «لا اعتكاف إلا بصوم» في الحديث هل هو مدرج من كلام الزهري أو من كلام عائشة، وليس مسنداً إلى السنة؟ وردَّ على من استدل بأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، بقوله: إن هذا دليل الاستحباب لا

الوجوب. ونقل ما يستلزم أنه ﷺ اعتكف بلا صوم، وهو حديث عائشة عند البخاري ومسلم أنه اعتكف عشرًا من شوال، وفي رواية لمسلم: «اعتكف العشر الأول من شوال»، فإن أول شوال يوم العيد، وصومه حرام.

واحتاج أيضًا بحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذرك». والليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره ﷺ به.

وذكر أيضًا الحديث الذي رواه الحاكم: «ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه».

وقد أجاب عنه الصيلمي بما نقل المؤلف خلاصته، ثم ردّ عليه المؤلف بتفصيل، وناقشه في تأويله لحديث: «ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه»، وطالبه الدليل الذي يقتضي اشتراط الصوم، وحديث «لا اعتكاف إلّا بالصيام» سبق ما فيه. ولو فرض اعتباره دليلاً فهناك طرق مسلوكة في الجمع بينه وبين سائر الأدلة، وهي أن يقول بنفي الكمال، كما قالوه في الأحاديث التي وردت بمثل هذه الصيغة.

وبعدما انتهى المؤلف من بحث هذا الموضوع ألحق به رسالةً منه إلى الصيلمي وردّ الأخير عليه، فيما خلاصة ما سبق من الكلام في هذه المسألة. وتوجد على حاشية الصفحة الثانية تعليق نحوه لا علاقة له بموضوع هذه الرسالة، يشرح فيه جزءاً من متنِ في النحو، وهو قوله: (الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع. وكل كلمة إما معرفة وإما مبنية، والمعرف إما أن يكون أصلياً الإعراب أو فرعية، والمبني إما أن يكون أصلياً البناء وإما فرعية).

١٤ - مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام:

نشرت هذه الرسالة بعنوان الشیخ محمد حامد الفقی بمطبعة السنة المحمدیة بالقاهرة في محرم سنة ١٣٧٨، ولم نعثر على الأصل الذي اعتمد عليه في هذه النشرة. والموجود في مكتبة الحرم المکی برقم [٤٦٨٧] مسودة أولیة لها بخط الشیخ في دفتر صغير مسطّر في ٣١ صفحة، مع ملحق في ٩ صفحات، وفيها شطب كثیر واستدرادات وتخريجات طویلة. وعندما قابلناها بالمطبوع ظهر لنا فرق كبير بينهما، ففي المطبوع زيادات كثیرة لا توجد في المسودة، وتعديلات في مواضع في الكلمات والقراءات، وبذلك عرفنا أن النسخة المطبوعة نسخة محرّرة من هذه الرسالة، وأنها طبعت بالاعتماد على مبیضة المؤلف، فهي أجدر بأن يعتمد عليها عند إعادة تحقيقها دون المسودة التي كتبها المؤلف كتابةً أولیة. ومع ذلك فقد استفدنا من هذه المسودة تصحیح بعض الأخطاء الموجودة في المطبوع.

وكانت مناسبة تأليفها أن الملك سعود بن عبد العزیز رحمه الله عندما بدأ بتوسيعة المسجد الحرام وتوسيعة المطاف حول الكعبة المشرفة، اقتضى ذلك نقل «مقام إبراهيم» وتأخره عن موضعه، حتى لا يؤذی الطائفین، ولا يعوقهم عن سيرهم. فظنّ بعض الناس أن في ذلك مخالففةً وتغييرًا للمشارع، فكتب المؤلف هذه الرسالة لبيان أن الحق والهدى هو في نقل «المقام» وتأخره عن موضعه، اقتداءً بفعل عمر بن الخطاب الذي أقرَه عليه الصحابة رضي الله عنه وعنهم وأرضاهم جميعاً.

وقد اطلع مفتی المملكة العربية السعودية سماحة الشیخ محمد بن إبراهيم آل الشیخ على هذه الرسالة فقرّظها بما یلي:

«الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه».

وبعد، فقد قرئت على هذه الرسالة التي ألفها الأستاذ عبد الرحمن المعلمي اليماني، بشأن «مقام إبراهيم» وتنحيته عن مكانه الحالي، فيما إذا أريد توسيع المطاف. فوجدتُّها رسالة بدعة، وقد أتى فيها بعين الصواب في هذه المسألة.

وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيُرْضَاهُ، وَجَعَلَ عَمَلَ الْجَمِيعِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

أملأه الفقير إلى عفو ربِّه: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلَّى اللهُ عَلَى عبد اللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

لقيت رسالة المعلمي هذه قبولاً من العلماء، ولكن الشيخ سليمان بن حمدان ردَّ عليها بكتابه «نقض المبني من فتوى اليماني، وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام» أساء فيه للمعلمي، ووصفه بأوصاف لا تليق، فأشار عليه الشيخ محمد بن إبراهيم بأن لا ينشره لما فيه من أخطاء وأغلاط، ولكنه بادر إلى طبعه وتوزيعه دون أن يغير شيئاً من الأخطاء. فألفَّ الشيخ محمد بن إبراهيم ردًا عليه بعنوان «نصيحة الإخوان بيان ما في «نقض المبني» لابن حمدان، من الخطط والخلط والجهل والبهتان»^(١). انتصر فيه للمعلمي، وبينَ ما وقع فيه ابن حمدان من الأخطاء الفاحشة والأغلاط الشنيعة. وأعقبها أيضاً برسالة «الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» مؤيداً فيها ما قاله المعلمي.

(١) طبع ضمن فتاواه (٥٦-١٣٢).

وقد أَلْفَ بعض العلماء في ذلك الوقت رسالة باسم «سبيل السلام في إبقاء المقام» تأييداً لابن حمدان. وفي هذا الموضوع قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري (ت ١٣٩٩) في كتابه «الحج - أحكامه ومنافعه» (ص ٣٥، ٣٦): «وقد حصل خلافٌ هذه السنوات في تحويل المقام عن مكانه إلى ما يعادله من الشرق بسبب الضيق والازدحام، وقد أفتى أكثر العلماء بجوازه للضرورة التي هي أشد من الضرورة التي حدثت بأمير المؤمنين إلى تحويله، وقد أبدوا تعليقات كافية لكل منصف. ولكن حصلت معارضة في وقت كانت السماء كثيفةً بالغيوم، فتوقف التنفيذ إلى تحريرك جديد نرجو من الله تعجيله ما دامت السماء صحوّاً»^(١).

قدم المعلمي لهذه الرسالة بمقدمة فسر فيها بعض الآيات، واستتبط منها ضرورة توسيعة المطاف، ونقل المقام من مكانه إذا كان مظنة تضييق على الطائفين، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده، وأقرَّه سائر الصحابة، فكان إجماعاً. ولا ريب أنه إذا تحققت العلة ولم يكن هناك مانع من تأخير المقام، فتأخيره هو الطريقة المثلية.

ثم أشار إلى ثلات معارضات يعتبرها بعضهم موانع، فذكرها مع ما لها وما عليها:

المعارضة الأولى: قول بعضهم: إن المقام ليس هو الحجر فقط، بل هو الحجر والبُقعة التي هو فيها الآن، وتأخير البُقعة غير ممكن. فإذا نُقل الحجر عنها فإنما أن يفوت العمل بالأية، وإنما أن يبقى الحكم للبُقعة لأنها موضع الصلاة.

(١) هذه الفقرة من إفادات الشيخ سليمان العمير حفظه الله.

المعارضة الثانية: تأخير المقام عن موضعه مما تنكره قلوب الناس، فينبغي اجتنابه، كما أن النبي ﷺ أبقى الكعبة على بناء قريش، ولم يَبِّئْه على قواعد إبراهيم لهذا السبب.

المعارضة الثالثة: أن المقام استقرَّ في موضعه طوال هذه القرون، مع كثرة الحجاج وازدحامهم في المطاف في كثير من الأعوام، ولو كان تأخيره جائزًا لما غفل عنه الناس طول هذه المدة، وفي ذلك دلالة واضحة على اختصاصه بموضعه الذي استمر فيه.

أما المعارضية الأولى فقد ردد عليها بتفصيل، وعقد لذلك عدة فصول:

الأول: في بيان ما هو المقام؟

الثاني: لماذا سُمي الحجر مقام إبراهيم؟

الثالث: أين وضع إبراهيم المقام أخيراً؟

الرابع: أين كان موضعه في عهد النبي ﷺ؟

الخامس: لماذا حَوَّل عمر رضي الله عنه «المقام»؟

السادس: متى حَوَّل عمر رضي الله عنه «المقام»؟ ولماذا قدره المطلب وأحتاج عمر إلى تقديره؟

وتوصل أخيراً إلى أن القول بأن موضعه الآن هو موضعه الأصلي ضعيف، بحيث لا يحتاج إلى فرض صحته وما يتبع ذلك.

وردَّ على المعارضية الثانية أيضاً بثلاثة أوجه، وعلى المعارضية الثالثة بأن إعراض من بيننا وبين الصحابة عن تأخير المقام مرَّة ثانية محمول على عدم

تحقق العلة، وأن مثل هذا الإجماع الفعلي - لو تحقق - لا يمنع من العمل بما يأمر به القرآن وما أجمع عليه الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه.

وختم الرسالة بتلخيص وتوسيع لما توصل إليه بعد البحث والتحقيق.

وبعد، فهذه أول رسالة علمية تناولت هذه الموضوع بهذا التفصيل، وبأسلوب علمي هادئ يدل على تمكן المؤلف من علوم الحديث واللغة والتاريخ والتفسير، واطلاعه الواسع على المكتبة الإسلامية، ودقة استنباطه، وقوة مناقشه للمعارضين دون تجريح أو تحقيير، مع تواضع جمّ واعتراف بالآخرين. رحمه الله رحمةً واسعة.

١٥- رسالة في توسيعة المعنى بين الصفا والمروءة:

توجد نسخته بخط المؤلف في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٨٣] في ٥ ورقات، وفيها شطب في بعض الموارض وإلحاقات. ويبدو أنه ألّفها عندما قام الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله بتوسيعة المسجد الحرام سنة ١٣٧٧، واقتضى ذلك توسيعة المعنى أيضاً تيسيراً للحجاج والمعتمرين، فيَّنَ المؤلف حكم الشرع في هذه المسألة.

بدأها بذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ وكيفية سعي النبي ﷺ بينهما، وكيف كان حال الصفا والمروءة فيما مضى، وهل يمتنع توسيعه وقوفاً على عمل من مضى وإن ضاق وضاق؟ أم ينبغي توسيعه؟

ذكر الشيخ أن الطريق الذي بينهما كان واقعاً بين الأبنية من الجانبيين، يتسع تارةً ويضيق أخرى، وذلك يدل على أنه لم يحدّد، ولم يجيء عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ومن بعدهم بيان لتحديد عرض المعنى، وهذا

يُشعر بأن تحديده غير مقصود شرعاً، وإنما كان أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى، وقد ورد في تحديدها ما ورد.

فهل يبقى المعنى كما هو وقد ضاق بالساعين وأضطرّ بهم؟ أم ينبغي توسيعته؟ لأن المقصود هو السعي بين الصفا والمروءة، وهو حاصل في المقدار الذي يوسع به هذا الشارع. نقل المؤلف بعض النصوص من كتب الفقه للدلالة على أن السعي كالطواف، وكما أن المكان الذي يختص به الطواف لا يقتصر على ما كان في عهد النبي ﷺ، فقد وُسّع المسجد وزيد فيه مرةً بعد أخرى، وما زيد فيه صَحَّ الطواف فيه، فكان المعنى أولى.

واستدل المؤلف بقوله تعالى: «وَعَاهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا يَتِيقَ لِلطَّاهِيرِينَ وَالْعَدِيقِينَ وَالرُّكْنَجَ السُّجُودُ» [البقرة: ١٢٥] أن التطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية، ويقتضي كذلك أن يكون الموضع بحيث يسعهم، وتوسيعة المسجد هي نفسها توسيعة للمطاف. ورد على شبهة من توقف عن تأثير مقام إبراهيم، واختصر الكلام الذي قاله في رسالته «مقام إبراهيم». وانتقل بعد ذلك إلى حكم توسيعة المعنى، وقال إنه مثل توسيعة المطاف، فإن أمر الله سبحانه بالسعي بين الصفا والمروءة يوجب تهيئه موضع يسعى الناس فيه بحيث يكفيهم، وعدم الاقتصار على ما كان يكفي الناس في الماضي وضاق بهم الآن، وإذا وُسّع الآن بحيث يكفي الناس فقد يجيء زمان يقتضي توسيعته أيضاً.

وقد صدق ظنُّ المؤلف، فقد جاء هذا العصر الذي ازدحم الناس فيه للحج والعمرة، وضاقت التوسيعة الأولى للمعنى، وأضطرَّ إلى التوسيعة

الثانية التي عملت في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله، وعاد الكلام من جديد في هذا الموضوع وخالف بعض العلماء وكتبوا فيه، وسيزول الخلاف بمرور الأيام، ولا يبقى له أثر في المستقبل إن شاء الله.

وقد استعرض المؤلف بعض التغييرات التي حصلت للمسعى في بعض جهاته فيما مضى، ونقل من كتب التاريخ نصوصاً تدل على ذلك، وذكر إشكال القطبي أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية، ولا تُعتبر تلك العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى رسول الله ﷺ فيه، ثم أورد جواب القطبي عنه أن المسعى في عهد النبي ﷺ كان عريضاً، وبُنيت الدُّور بعد ذلك في عرض المسعى القديم، فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعى فيه، ولم يُحول تحويلاً كلياً، وإنما لأنكره علماء الدين.

رد المؤلف على القطبي قوله: «إن المسعى كان عريضاً، فبنيت فيه الدور»، وقال: إن المسعى لو كان محدداً لبعد أن يجترئ الناس على البناء فيه، ويُقرّهم العلماء والأمراء. ولو صَح قول القطبي لدليلاً لإقرار أهل العلم للمهدي أنهم يرون جواز توسيعة المسعى من الجانب الآخر، فيرون أنه إذا ضاق ما أبقاء المهدي بالناس أمكن توسيعة المسعى من الجهة الأخرى، فهذا أيضاً يدل على جواز التوسيعة عند الحاجة.

واستشهد بقول عمر بن الخطاب للذين نازعوا في بيع دورهم لتوسيعة المسجد: «إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم» على أن ما حول الكعبة هو من اختصاصها، وكذلك ما بين الصفا والمروة من اختصاصهما، فإذا جُعل بعضه مسعى صار مسعى يصح السعي فيه، وبقي

الباقي صالحًا لأن يُزاد في المسعى عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه.

ثم إن الصفا والمروءة هما الشعيرتان بنص القرآن، فأما ما بينهما فهو بمنزلة الوسيلة لِيُسْعَى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أن يُزاد فيها بحسب ما هي وسيلة له، ولا يجب أن تُحدَّد تحديد الشعائر نفسها.

بهذا الفقه الدقيق ختم المؤلف كلامه في هذه الرسالة، التي تعتبر أول بحث علمي رصين في هذا الموضوع، ولم أجده أحدًا سبقه إلى التأليف فيه، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

١٦ - رسالة في سير النبي ﷺ في الحج، والكلام على وادي محسن:

توجد نسختها بخط المؤلف في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٧٠٤] في أربع صفحات، وبيدو أنها مبضة، فليس فيها الشطب والإلحاق والتخرير كما في سائر مسوداته. وهي بقطع طويل 20×25 سم. وليس عليها تاريخ التأليف أو النسخ.

بدأها المؤلف بذكر الأحاديث الواردة في سير النبي ﷺ في الحج بين المشاعر، وشرح كلمتي «العنق» و«النَّصْ» وأنهما من سير الإبل، وبين أنه من عرفة إلى مزدلفة لم يُسرع النبي ﷺ فوق العادة، وأنه ليس بينهما مكان يُشَرِّع فيه الإبطاء أو الإسراع المعتاد، وإنما المدار على الزحام وعدمه.

أما من مزدلفة إلى جمرة العقبة فقد كان يسير سيرًا ليناً، حتى أتى وادي محسن، فครع ناقته فيه لتُسرع فوق العادة، حتى جاوز الوادي. ففهم الصحابة منه أن مثل ذلك الإسراع مشروع في ذلك المكان.

وقد اختلف في سبب الإسراع هناك على أقوال:

الأول: أن ذلك الوادي مأوى للشياطين.

الثاني: أن النصارى كانوا يقفون بمحسر، فأوضع النبي ﷺ مخالفته لهم.

الثالث: أن المشركين كانوا يقفون به يتفاخرون بآبائهم.

الرابع: أن وادي محسّر موضع نزل به عذاب.

وقد ضعَّف المؤلف الأقوال الثلاثة الأولى، ورجح الرابع وذكر له شاهداً، وهو الإسراع في أرض ثمود. ثم قال: ولا يخدش في هذا الوجه أن نجهل ما هو العذاب الذي نزل بمحسر، فقد ذكروا أنه عذاب أصحاب الفيل، وهو مخالف للمشهور أنه كان بالمغمس حذاء عرفة. وقيل: إن العذاب هو أن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته.

ثم عقد فصلاً لبيان أن محسّراً هل هو من مني أو مزدلفة أم لا؟ فقد جاء ما يدلُّ على أنه من مزدلفة في الاسم مع خروجه منها في الحكم، وجاء ما يدلُّ على أنه من مني في الاسم، وجاء ما يدلُّ على أنه ليس من مني ولا مزدلفة.

وقد أورد المؤلف الروايات الواردة في هذا الباب وتكلم عليها، ورجح القول الأخير: إنه ليس من مزدلفة ولا من مني، وهو المعروف في كتب الفقه والمناسك في المذاهب الأربع. واستغرب قول ابن حزم: إن محسّراً من الحل، وختم الرسالة بنقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم اللذين صرّحاً بأن محسّراً بربخ بين مزدلفة ومني، لا من هذه ولا من هذه.

هذه خلاصة مباحث هذه الرسالة الصغيرة، وفيها فوائد أخرى تتعلق

بنقد الأحاديث والأخبار والكلام عليها تصححًا وتضعيفًا، ومناقشة للأدلة التي احتاج بها كل فريق. ولم أجده من أفرادها بالبحث والدراسة غير المؤلف.

١٧ - فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام:

توجد نسختها بخط المؤلف في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٨ / ١] (٥ ورقات بقطع طويل ٢١ × ٣٢ سم). ذكر فيه أولاً معنى العيد في العرف العام، وتحدث عن منشأ الأعياد عند الأمم، وأن غالب الأعياد الدينية في غير الإسلام اصطلاحي. ثم عونَ بقوله: «نظرية الإسلام في الأعياد» وذكر أن الشريعة الإسلامية لم تنظر إلا إلى النعم الحقيقة التي تعمُ جميع المسلمين، والموجود من هذه النعم الذي يتكرر كُلَّ عام أمران: تمام صيام شهر رمضان والخروج من مشقة الصيام، وتمام الحج وخلاص من مشقة الإحرام، فشرع عيد الفطر وعيد الأضحى لمن لم يحج، واقتضت الحكمة أن تكون الأعمال المشروعة في العيد جامعَةً بين الزينة والعبادة، وأن يكون الاجتماع الحسي باعثاً على الاجتماع المعنوي.

وبعد الانتهاء من ذكر حكمة الإسلام في الأعياد أشار إلى أن المسلمين لا يكاد يوجد منهم من يستحضر هذه المعاني ويبني عمله على تلك المقاصد، ولا يكاد يوجد من علمائهم من يبيّن لهم ذلك. ثم ذكر أن الأعياد الاصطلاحية لم تلتفت إليها الشريعة الإسلامية من حيث هي أعياد، وفي عيدي الفطر والأضحى ما يفي بذلك، فعيد الفطر تذكار لنزول القرآن في رمضان، وعيد النحر تذكار لتمام الدين وعزّه.

ثم نظرت الشريعة إلى الأيام التي حدثت فيها نعم عظمى عامة فرأة أن المثلية تُذَكَّر بالنعم، فشرعت في أمثال تلك الأيام عبادات مخصوصة، فإذا حدثت النعمة في يوم عينَت العبادة في مثله من كل أسبوع، وإذا حدثت النعمة في شهر عينَت العبادة في مثله من كل سنة. فمن الأول: يوم الجمعة، وقد تحدَّث عن فضله وأهميته، وردَّ على من يعدهُ عيَّداً لأن كثيرًا مما شُرع في العيد شُرع فيه، وناقشهم في الأمور التي ذكروها، ومنها النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليله بقيام، وبينَ الحكمة في ذلك، كما ذكر حكمة تشريع صيام يوم الاثنين شكرًا على النعمتين العظيمتين: ولادة رسول الله ﷺ، وإنزال القرآن عليه، كما في حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم (١٦٢).

ثم تطرق إلى الرد على القائلين بالاحتفال بالمولد النبوى بطريقة لطيفة حيث قال: «إن المسلمين - ويَا لِلأسف - نُسُوا صوم يوم الاثنين وما في صومه من شكر الله عزَّ وجلَّ، وما يتضمن ذلك من محبتِه ﷺ، حتى إن أكثرهم يجهل ذلك، ولم أر طول عمرِي من يصومه بتلك النية ولا من يذكره. إلَّا أني سمعت من يذكر الحديث احتجاجًا على مشروعية الاحتفاء بثاني عشر ربيع الأول، فـالله المستعان».

ثم تكلم عن مشروعية صوم عاشوراء، وهناك أيام حدثت فيها نعمٌ في العهد النبوى، ولم يُشرع تخصيص أمثالها بعبادةٍ اكتفاءً عنه بغيرها، وهكذا الأيام التي حدثت فيها النعم بعد العهد النبوى ليس لأحدٍ تخصيص أمثالها بعبادة مخصوصة، لأن الدين قد كُمل في حياة الرسول ﷺ، وأن كلَّ نعمة عامة للMuslimين حدثت بعده ﷺ فهي فرع عن النعم التي حدثت في عهده. والمقصود من الكلام السابق كله بيان أن الأيام التي تحدُّث فيها النعم العظام لا يجعلها الشرع أعيادًا، وإنما يجعلها مواسم للعبادات شكرًا على

تلك النعم، مع حِكَمٍ أخرى.

وختـم المؤـلـف هـذـه الرـسـالـة بـذـكر أـهم المقـاصـد فـي الأـعـيـاد، وـهـوـ الـاجـتمـاع، وـبـيـنـ كـيـف رـاعـت الشـرـيـعة الـاجـتمـاع فـي تـعـالـيمـهـا، فـقـد شـرـعـتـ الجـمـعـةـ فـي الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ لـأـهـلـ كـلـ قـرـيـةـ أـوـ مـحـلـةـ، ثـمـ شـرـعـتـ الجـمـعـةـ لـيـجـتـمـعـ أـهـلـ كـلـ مـدـيـنـةـ فـيـ مـسـجـدـ وـاحـدـ، ثـمـ شـرـعـ العـيـدـ لـاـجـتمـاعـ أـعـمـ منـ الجـمـعـةـ، ثـمـ شـرـعـ الـحـجـ لـيـجـتـمـعـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـينـ. وـلـكـنـ الـمـسـلـمـينـ - وـيـاـ لـلـأـسـفـ - جـهـلـواـ هـذـهـ الـحـكـمـ، فـقـلـيلـ مـنـهـمـ يـجـتـمـعـونـ هـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ الـمـشـرـوـعـةـ، وـالـمـجـتـمـعـونـ قـلـيلـاـ مـاـ يـبـحـثـونـ عـنـ مـصـالـحـهـمـ، حـتـىـ إـنـ الـخـطـبـ الـجـمـعـيـةـ وـالـعـيـدـيـةـ وـالـحـجـيـةـ نـراـهاـ بـمـعـزـلـ عـنـ هـذـاـ.

١٨- توكيـلـ الـوـليـ غـيرـ المـجـبـرـ بـتـزوـيجـ مـوـلـيـتهـ:

وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـخـطـ المـؤـلـفـ، وـهـيـ مـحـفـوظـةـ فـيـ مـكـتبـةـ الـحرـمـ الـمـكـيـ برـقـمـ [٤٦٨٨]ـ فـيـ ٣٤ـ صـفـحةـ مـنـ الدـفـتـرـ الصـغـيرـ مـنـ الدـفـاتـرـ الـتـيـ صـنـعـتـ بـالـهـنـدـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـفـحةـ الغـلـافـ.

وـيـسـتـبـطـ مـنـهـ أـنـ الشـيـخـ أـلـفـهـاـ فـيـ الـهـنـدـ قـبـلـ سـنـةـ ١٣٧١ـ. وـالـنـسـخـةـ بـخـطـ وـاـضـحـ، وـفـيـهـ شـطـبـ فـيـ بـعـضـ الـصـفـحـاتـ، وـفـيـ هـوـامـشـهـ إـلـاـحـاـتـ وـزـيـادـاتـ فـيـ مـوـاضـعـ.

وـمـنـاسـبـةـ تـأـلـيفـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ أـنـهـ جـرـتـ المـذـاكـرـةـ فـيـ توـكـيلـ الـوـليـ غـيرـ المـجـبـرـ بـتـزوـيجـ مـوـلـيـتهـ إـذـاـ وـقـعـ التـوـكـيلـ قـبـلـ إـذـنـهـ، وـبـعـدـ مـرـاجـعـةـ الـمـظـانـ وـجـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـسـطـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، فـأـلـفـ هـذـهـ الرـسـالـةـ عـنـ ذـلـكـ. نـقـلـ فـيـهـاـ أـوـلـاـ كـلـامـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ مـنـ كـتـابـ الـأـمـ وـكـلـامـ الـفـقـهـاءـ

الشافعية من المصادر الأخرى، ثم تكلم على قياس غير المجبور على المجبور، وقياسه على الوصي والقيم كما ذكر بعضهم، وتحدث عن وجوه الفرق بينهما.

ثم ذكر شبه القائلين بجواز توكيل غير المجبور قبل إذنها، وهي عشر شبه، ورد عليها من وجوه كثيرة، وأطال في الرد والمناقشة، وانتهى في الأخير إلى أن التعسفات التي ذكرها الفقهاء المتأخرن لا تقوى على تخصيص أو تقييد نص الإمام الشافعى على بطلان توكيل غير المجبور إلا بأن تأذن له المرأة أن يوكل بتزويجها، فالحق الذي لا يجوز غيره إبقاء نصه على ظاهره.

وفي أثناء هذه الردود والمناقشات تكلم عن الوكالة وشروطها والمباحث المتعلقة بها، وعلق على النصوص التي نقلها من كتب الفقه، ورد على ابن حجر الهيثمي وغيره فيما ذهبوا إليه. وهذه الرسالة تدل على سعة اطلاع المؤلف على كتب الفقه الشافعى، ورسوخه في الفقه، وقوة مناقشته للفقهاء، فيما خالفوا فيه الحق والصواب، وفهم نصوص الإمام الشافعى كما ينبغي.

١٩- الحكم المشروع في الطلاق المجموع:

توجد مخطوطة بخط المؤلف في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٨٢]. وهي عبارة عن أوراق متفرقة من الكتاب، كتب الشيخ فصولاً منه، وزاد عليها زيادات في ملحق، وأشار إلى أنها توضع في أماكنها.

وقد بدأها المؤلف بالأيات وتفسيرها، ولما انتهى منها في خمس

صفحات قال في آخرها: «هذا ما يتعلق بهذه المسألة من كتاب الله عزّ وجلّ، فلننظر الآن ما يتعلق بها من السنة». ثم عنون بقوله: «الأحاديث التي احتاج بها من يرى أن من قال: طلقتُ ثلاثاً أو ألفاً أو كعدد ذرات العالم أو نحو ذلك فهي مرة واحدة، تكون له بعدها الرجعة». ثم كتب «بسم الله الرحمن الرحيم» وسرد هذه الأحاديث وتكلم عليها طويلاً، وخاصةً حديث ابن عباس المشهور الذي رواه مسلم، ومرسل عروة، وغيرهما من الأحاديث والأثار.

ثم بدأ الشيخ من جديد بعد كتابة البسمة وعنوان الكتاب: «الحكم المشروع في الطلاق المجموع»، فقال: «الباب الأول في الطلاق المأذون فيه»، وذكر ثلاثة مذاهب للعلماء في ذلك، مع الاحتجاج لكل منها ومناقشتها، ورد كلّ فريق على الآخر وجوابه.

وبعدما انتهى من الباب الأول عقد بعد البسمة «الباب الثاني في الواقع» وذكر تحته: «المسألة الأولى في وقوع الطلاق البدعي»، فذكر مذهب الجمهور القائلين بوقوعه ومذهب المانعين، واحتجاج الجمهور بحديث ابن عمر المشهور الذي لهم فيه أربع حجج، وقد سردها، ثم ذكر جواب المانعين وردّهم عليها، مع مناقشة ما قاله كل فريق ودفع ما لا يصح منه. وبه انتهى ما وصل إلينا أو ما ألفه الشيخ من هذا الكتاب، فلم يتكلم في الباب الثاني إلّا على مسألة واحدة، ولعله كان يريد أن يضيف إليها مسائل أخرى من مسائل الطلاق، ولكنه لم يفرغ لها.

والقضية الأساسية التي تناولها الشيخ بالبحث والدراسة في الكتاب قضية الطلاق الثلاث المجموع، التي كثُر التأليف فيها منذ زمان شيخ

الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى الآن^(١)، وخاصةً في بلاد الهند وباكستان. والجمهور من أتباع المذاهب الأربعة يدعون الإجماع على وقوعها ثلاثة، والقائلون بوقوعها واحدة يذكرون الخلاف في ذلك منذ زمن الصحابة والتابعين، ويردون دعوى الإجماع، ويقولون: إنها من مسائل الخلاف. وقد ذكر الشیخان (ابن تيمية وابن القیم) في كتبهما نصوصاً كثيرة من مصادر مختلفة تبيّن اختلاف السلف في هذه المسألة، بل من أتباع المذاهب الأربعة جماعة من العلماء ممن كان يفتى بأنها واحدة، كما فصل ذلك الشيخ سليمان العمیر في كتابه «تسمية المفتين».

وقد احتدَ النقاش في هذه القضية في هذا العصر بعد ما أُلْفَ العلامة المحدث أَحمد محمد شاكر كتابه المشهور «نظام الطلاق في الإسلام» وقرَرَ فيه أنَّ الْثَلَاثَ تقع وَاحِدَةً، ونصر مذهب شيخ الإسلام وغيره في هذا الباب، واحتجَ لها بحجج شرعية ولغویة. فقام بالرد عليه الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي بكتابه «الإشفاق على أحكام الطلاق»، ودافع عن مذهب الجمهور، ولكنه على عادته لم يقتصر على البحث العلمي في القضية، بل تعدَّى إلى التضليل والتبيع والتفسيق، حتى قال في موضع منه (ص ٨٩): «إنَّ كَانَ ابْنَ تِيمِيَّةَ لَا يَزَالَ بَعْدَ شِيْخِ إِسْلَامِ السَّلَامِ». فانبَرَى له العلامة المعلمِيُّ، وأُلْفَ هذا الكتاب، وناقَشَ أدلة الفريقيْن مناقشة علمية هادئة، دون أن يصرُّح باسم الكوثري أو أحد من المخالفين، وتكلَّم على المسألة بمختلف جوانبها، وحقَّق الأحاديث والأثار الواردة فيها، ونشر في

(١) ذكر الشيخ سليمان العمیر في كتابه «تسمية المفتين أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» (ص ٢٧ - ٣٤) أكثر هذه الكتب المفردة.

أثنائهما فوائد علمية كثيرة على طريقته في البحث والتحقيق. وهذا أصبح كتابه هذا تميّزاً بين الكتب التي ألّفت في هذه المسألة.

٢٠ - رسالة في المواريث:

(١) هو ابن الشيخ سلامة الله الجيراجفوروي، نسبة إلى «جيزراج فور» من مديرية أعظم كره في شمال الهند، ولد سنة ١٢٩٩ / ١٨٨١ م، وحفظ القرآن في صباح، ودرس العلوم الشرعية على المشايخ في بوفال، واستغل مدرساً في جامعة علي كره والجامعة الملية الإسلامية، وألف كتاباً في تاريخ الإسلام وتاريخ القرآن، وله دراسات قرآنية ومقالات دعا فيها إلى إنكار حجية السنة، والاقتصر على القرآن الكريم في أمور الدين، واعتبار الحديث شيئاً تاريفياً لا حاجة إليه في التشريع. توفي سنة ١٣٧٥ / ١٩٥٥ م.

ويذكر في إحدى مقالاته^(١) أنه أثناء دراسته للسراجية توقف في مسألة حجب ابن الابن مع عمه، ولم تلق في نفسه قبولاً، فبحث في كتب علم الفرائض، فلم يجد له موافقاً، ثم قال: «وأخيراً وجدت القرآن يواافقني في ذلك». وأخرج كتاباً بالأردية بعنوان «محجوب الإرث»^(٢) نقداً لقواعد الميراث المجمع عليها بين المسلمين.

وقد بنى الجيراجي كتابيه على أساس باطلة، واستنبط من القرآن الكريم استنباطات خاطئة، وادعى أن الوصية للوالدين والأقربين فرض على المسلم، وعليه أن يكتبها في حياته لوالديه ولأقربيه ويجعل ماله بينهم حسب ما تقتضي مصالحهم الشخصية، فإنه أدرى بها، ولم يعتبرها منسوبة بأية المواريث كما ي قوله جمهور الأمة، وقال: إنما يقسم المال بين الورثة إذا مات المورث بلا وصية، فحيثئذ يُعمل بأية المواريث ويعطى كل ذي حق حقه.

وخالف إجماع العلماء على أن أولاد الأم من ذوي الفروض، وأنبني الأعيان والعلات ملحوظون بالعصبة، وانتقد صنيعهم في ذلك، وفسّر آية الكلالة تفسيراً بعيداً، وقال: إن الفقهاء ظلموا الأقرباء لأنهم جعلوا الأبعد من أولاد الأم ذوي فرض، والأقربين منبني الأعيان والعلات عصبة، وهي لا ترث إلا ما بقي من ذوي الفروض. وتوصل إلى أن أولاد الأم ليسوا بذوي فرض، بل حكمهم كحكم سائر الإخوة والأخوات، وهم يرثون إذا لم يكن هناك أحدٌ منبني الأعيان والعلات.

(١) مجلة «طلع إسلام» (عدد يناير ١٩٥٦) ص ١٥.

(٢) أول ما نُشر في مجلة «معارف» (عدد يوليو وسبتمبر ١٩١٩م)، ثم طُبع مستقلاً.

ونفى أن يكون الجد والجدة من ذوي الفروض، لأنه ليس لهم فرض مقدر في الكتاب، ولم يأخذ بالسنة والآثار الواردة في هذا الباب، بل استهزأ بها وقال: أشكلت مسألة الجد على عمر رضي الله عنه حتى قضى فيها بمئة قضية.

وأنكر العصبة وتعريف الفقهاء للعصبة (وهو: كل من ليس له فرض معين في كتاب الله، ويأخذ من التركة ما أبنته أصحاب الفرائض)، وافتراض مسائل يرى فيها خللاً عظيمًا بسبب هذا التعريف، وخالف الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فلأولى رجل ذكر»، فقال: إنه ليس بحکم كليّ، بل قضى به ﷺ في قضية خاصة، وتوصل إلى أن العصبية ليست بشيء، وأن المال كله للأقربين.

وخالف تعريف الفقهاء لذوي الأرحام (وهم أقرباء الميت الذين ليسوا بذوي فرضٍ ولا عصبة) وتقسيمهم أربعة أقسام، وقال: إن هذا كله ليس عليه دليل ولا برهان، بل هو منافق للقرآن، ورأى أن ذوي الأرحام كالعصبة ليسوا من الوراثة في شيء إلا أن يكونوا أقربين. وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: «وَأَفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» [الأحزاب: ٦]، فالأقرباء من الأصول والفرع والأطراف – كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام – كلهم داخلون في ذوي الأرحام.

ويطول بنا الكلام لو استعرضنا أراءه الشاذة في العول والرد والحجب وغيرها من القضايا، وأخطاءه في تفسير آيات الوراثة، وقد أشرنا إلى بعض

ما في كتابه من الضلالات لبيان أنه يهدى علم المواريث المجمع عليه. فانبرى له بعض علماء الهند وقاموا بالرد عليه باللغة الأرديّة^(١). ولما كان العلامة المعلمي في الهند آنذاك، وأدرك خطورة هذا الأمر، أَلَّفْ هذه الرسالة التي بين أيدينا، وقد سماها الأستاذ عبد الله المعلمي في ترجمته للشيخ: «إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام»، ولم أجدها العنوان بخط المؤلف.

توجد النسخة الخطية منها ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٧٠١] (الصفحات ١-٢٦، ٣٣-٣٩، ٥٨-٦٧، ٧٤-٨١، ٩٢-١٠٠) بخط المؤلف، وقد كانت مضطربة الأوراق، فقمتُ بترتيبها حسب سياق الكلام، وفي النسخة تخريجات وإضافات كثيرة تبدأ من صفحة وتنتقل إلى صفحة أخرى، وشطبٌ في مواضع وبيانات في أخرى. ويبدو أنه كتب لبعض مباحثها تكملاً في دفتر آخر يشير إليها بالصفحات بعدهما يذكر بعض العبارة من أولها، ولم أجده هذه التكملة ضمن مسودات المؤلف. وقد بنى المؤلف كتابه - كما ذكر في أوله - على تفسير الآيات التالية:

- ١ - آية الوصية [سورة البقرة: ١٨٠].
- ٢ - آية الوصية للزوجة [سورة البقرة: ٢٤٠].
- ٣ - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ الآيات [سورة النساء: ١٢-٧].
- ٤ - ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ ...﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

(١) رد عليه الشيخ أبو الحسنات الندوبي في مجلة «معارف» (عدد يوليو ١٩٢٣ م) وآخرون.

٥ - «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ...» [سورة النساء: ٣٣].

٦ - «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ ...» [سورة الأنفال: ٧٢].

. [٧٥]

٧ - «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنُكُمْ ...» [سورة المائدة: ١٠٦].

وقال: «فلنببدأ بتفسير الآيات على هذا الترتيب، ثم نقتضي أثر الجيراجي على حسب ترتيبه».

والمسوّدة التي وصلتنا تحتوي على تفسير الآيات الأربع الأولى، ثم الرد على الجيراجي فيما قاله بشأن آية الوصية، وبيان أنها منسوخة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ثم الكلام على ذوي الفروض وأن أولاد الأم منهم، ثم الكلام على العصبة وسياق أدلة القول بالتعصي والرد على ما قاله الجيراجي، ثم الكلام على ذوي الأرحام ومناقشة الجيراجي فيما قاله.

وبقي الكلام على «العَوْل» الذي عنون له المؤلف في المسوّدة (ص ٧٤)، وترك بعده بياضًا، وأشار في أثناء الرسالة إلى مبحث «الحجب» كثيراً، ولكنه لا يوجد في المسوّدة، فهل كتب المؤلف هذين المبحثين في الدفتر الآخر أو لم يتمكن من كتابتهما؟ لا نستطيع الجزم بشيء من ذلك. وقد خالف الجيراجي الجمهور في العول والحجب، وعنون لهما في كتابه، ولذا أراد المعلمي مناقشته في هذين البابين أيضاً. ولكن المسوّدة للأسف تخلو من الكلام عليهما، ويوجد فيها (ص ٨١ - ٨٤، ٩٢ - ١٠٠) بدلاً من ذلك تفسير قوله تعالى: «وَلَا يَبْوَأْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...» [سورة النساء: ١١] مرتين، فأثبتناه كما هو، لما فيه من زيادة الفائدة

على ما ذكر من تفسير الآيات سابقاً، وتوضيح لبعض المباحث في المواريث وأسباب اختلاف العلماء فيها.

٢١ - مسألة منع بيع الأحرار:

توجد مخطوطةها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٦]، وقد كتب فيها الشيخ أربع مرات لأهميتها، فإنهم كانوا آنذاك يبيعون الأحرار و يجعلونهم رقيقاً دون بينة ولا شهادة، بل يُكرهونهم على الإقرار بأنهم عبيد، وكان القضاة يوافقونهم على ذلك، ولا يسمعون الشهادة ولا يقبلون الدعوى. فأراد الشيخ أن يحرر المسألة بأدلتها، فنقل كلام الفقهاء والشراح من كتب الفقه الشافعي، وترجح لديه إثبات البينة وسماع شهادة الحسبة.

بدأ الشيخ الرسالة الأولى منها ببيان أهمية الحرية وعظمتها، وفضل عتق الرقبة في الكتاب والسنة، وذكر أن سبب الرق أصله الكفر، وإنما يُسترقُ الكافر بالسيبي أو الأسر أو نحوه، وهذا من مدة طويلة إن لم يكن مفقوداً فنادر. وأما غير الكافر فإنما يُسترقُ بتبعيته له. ثم ذكر حكم الإمام المجلوبة في حال الجهل أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها، كما حرر السبكي الأحكام المتعلقة بهنَّ، ثم تحدث عن كيفية ثبوت الرق، فقال: إنما يثبت باليد أو بالبينة أو بالإقرار ونحو ذلك، وفصل في ذكر الشروط المتعلقة بكل قسم منها، ونقل نصوص الفقهاء الشافعية فيما إذا ثبت الإقرار المعتبر فهل تُسمع الدعوى بعده؟ وقرر أن الإقرار بالرق لا حكم له لغلبة السفة وعدم المعرفة، وقيام أマارة الإكراه، مع غلبة الحرية - وهي الأصل - وندور الرق المتيقن. فعليه كُلُّ مسترقٍ أدعى الحرية فالقول قوله بيمنيه، سواء سبق منه إقرار بالرق

أم لا، إلا أن يقيم مسترفة بينه برقه. وحذّر المؤلف من التساهل في هذا الأمر، فإنه من أخطر الخطر، ثم قدم ما كتبه للإمام الإدريسي للنظر فيه. وأشار في آخره أنه أراد أن ينقل عبارات شراح المنهاج والمنهج والحواشي في أبواب مختلفة فلم تساعد له العزيمة.

وقد بدأ الرسالة الثانية بذكر ضياع حقوق الله بين الناس وفساد السوء والفحشاء بينهم، ومن ذلك ما شاع من بيع الأحرار وإكراهم على الإقرار. وربما يحضر بعض هؤلاء العبيد إلى القاضي فيدعى الحرية، أو تجيء شهادة حسبة، فلا يسمعها اعتماداً على ظاهر كلام أهل المذهب. ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع نقل المؤلف هنا من أبواب مختلفة من المنهاج والتحفة والحاشية للشروانى لإيضاح هذا الحكم في الفقه الشافعى، ثم قدم ما كتبه للإمام الإدريسي للنظر والجزم بما تبرأ به الذمة، وهو بحمد الله من العلم والتحقيق بمرتبة الاجتهاد.

وذكر في أول الرسالة الثالثة أنه قد حمله على تأليفها ما طرأ على الناس من أحكام الأرقاء، وجرأة كثير من الناس على بيع الأحرار، مع إكراهم على الإقرار أو ترغيبهم به. ومع ذلك فإن بعض الحكم يقضي بمجرد الإقرار بالرق، ولا يقبل دعواه الحرية، ولا يسمع شهادة الحسبة. فأحبّ المؤلف أن يذكر هنا عبارات كتب الفقه الشافعى، للرد على هؤلاء القضاة، وتقرير ما يراه المؤلف من سمع البينة على الحرية.

وفي أول الرسالة الرابعة ذكر أنه وقعت المذاكرة فيما اشتهر آنذاك في بعض البلدان من بيع الأحرار والاعتماد على الإقرار، وما يقضي به بعض الحكم من عدم سمع دعوى من أقر بالرق إذا أدعى الحرية، وعدم سمع

شهادة حسبة على ذلك، كيف حكمه؟ فذكر المؤلف نصوص كتب الفقه الشافعي، وتوصل إلى أن الحرية من أعظم حقوق الله تعالى، والأصلية أولى من العتق، ولا فرق بين كون العتق وقع ممن يريد أن يتملّكه أو يبيعه أو من غيره. فالذى يظهر أن شهادة الحسبة لا تُرْدَ في هذا، إذ هو مما لا يتأثر بِرِضا الأدمي. وبه انتهت الرسالة الرابعة.

وقد تناول المؤلف هذا الموضوع في كل رسالة من هذه الرسائل بأسلوب مختلف وبخطبة جديدة وتمهيد مستقل، ففي بعضها اهتم بذكر نصوص الفقه الشافعي، وفي بعضها ذكر أحكام الإمام المجلوبة حسب ما فصلها السبكي، وفي بعضها تحدّث عن أحكام الإقرار وشهادة الحسبة، وفي بعضها تكلّم عن فضل عتق الرقبة في الإسلام. ويبدو أن الشيخ كان مهتماً جداً بهذه النازلة، وأراد من الإمام الإدريسي أن يُبْتَ في الأمر للقضاء على ظاهرة بيع الأحرار، وتوجيه القضاة إلى سماع دعوى الحرية وإقامة البينة عليها بعد الإقرار بالرق، واعتبار شهادة الحسبة في هذا الأمر، لدفع المفاسد المترتبة على الرق.

٢٢- أسئلة وأجوبة في المعاملات:

لم يضع لها الشيخ عنواناً في مخطوطته التي وصلتنا منها بمكتبة الحرم المكي برقم [فلم ٣٥٥٥] في ٧ ورقات، وعنون لها المفهرس «رسالة أسئلة وأجوبة في البيع». وقد بدأها الشيخ بتعريف البيع وما الذي يجوز بيعه وما الذي لا يجوز بيعه، والبيوع المنهي عنها في الأحاديث وتفسيرها، ثم عقد باب الربا تحدث فيه عمما يتعلّق به، ثم باب بيع الأصول والثمار، وباب الخيار، تكلّم فيه عن أقسامه السبعة وأحكامها، وبعد باب السّلْم وباب

القرض وباب أحكام الدين. وفي الأخير عنون بباب الحوالة والضمان، ولم يكتب بعده شيئاً.

والرسالة بصورة سؤال وجواب بأسلوب سهل مبسط، لعلَّ الشيخ أَلْفَهَا طلاب العلم الذين يصعب عليهم فهمُ ما في المتون الفقهية المختصرة، التي يتشعب فيها الكلام، ويكثر ذِكْرُ الاختلافات والحدود والقيود، وكل ذلك باختصار شديد وإيجاز مخل بالمعنى. فأراد الشيخ أن يوضح أبواب المعاملات بطريقة السؤال والجواب، فإنها أدعى إلى فهمها واستيعابها. ولم يُكمل الشيخ للأسف هذه الرسالة، وتوقف عند باب الحوالة والضمان، ومع ذلك فما كتب منها يصلح أن يكون أنموذجاً يحتذى لتدريس الفقه للمبتدئين والمتوسطين، وينبغي أن يؤلَف في جميع أبواب الفقه على هذا المنوال. وقد حاول بعضهم ذلك فيما صدر من كتب ورسائل، ولكنها لا ترقى إلى مستوى رسالة المؤلف هذه في الوضوح والاختصار، واستيعاب أهم الموضوعات ورؤوس المسائل في الباب، دون التعرض لاختلافات الفقهاء والمناقشات.

٢٣ - الإسلام والتسعير ونحوه (أو) حول أجور العقار:

كتب الشيخ مرتين في هذا الموضوع، وذكر كَلَّا من هذين العنوانين بخطه في أول كل كتابة بعد البسمة، وهما في مجموعة واحدة ضمن مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٤]. والكتابة الأولى في ثلاث صفحات، والثانية في صفحتين. ولعلَّ الشيخ كان يريد أن يتسع في الكلام على هذا الموضوع المهم، ولكنه لم يتفرغ لذلك بسبب اشغاله الأخرى.

بدأ الشيخ الكتابة الأولى بالإشارة إلى كثرة الضجيج من ارتفاع أجور العقار، وكتابة أحد العلماء في هذا الباب بما يفهم منه أن غلو الملاك في زيادة الأجور عمل مذموم، فهو إما حرام عليهم وإما قريب منه. وما دام الأمر كذلك فعلىولي الأمر منع الناس منه، وعليهم طاعته كما في الكتاب والسنة، وقد أورد المؤلف بعض هذه النصوص.

ثم ذكر أن أحاديث التسعير ليس فيها نهيٌ عنه، وإنما فيها أن الناس طلبوا من النبي ﷺ أن يُسْعِر فقال: «إن الله هو القاپض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجَّلَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال». فهذه واقعة حال، وقوله هذا تعليل للامتناع عن التسعير في تلك الواقعة. ويحتمل أن يكون غلاء السعر الذي حدث حينئذ لم يكن مصطنعاً، فليس للإمام أن يُسْعِر حتى يتبيَّن له جَشع التجار وتواطُؤهم.

وتكلم بعد ذلك عن أحاديث النهي عن الاحتكار، وما رُوي عن سعيد بن المسيب ومعمر أنهما كانا يحتكران حمله على وجه غير الوجه المنهي عنه، فإن التمر مثلاً يكثر في الموسم ويُعرض للبيع، فشراء التاجر حينئذ وادخاره إلى أن يحتاج الناس إلى التمر لقوته، وحينئذ ترتفع الأسعار في الجملة، فيُخرج ربه للبيع، عملٌ لا تظهر فيه مفسدة، بل لو مُنِع التجار من الشراء حينئذ لتضرر أهل النخل. فهذا - والله أعلم - هو الذي كان يفعله معمر وسعيد، فلا يُترك لأجله العمل بالنهي عن الاحتكار. وبهذا يتنهى الكلام في الكتابة الأولى.

أما الكتابة الثانية فهي بعنوان «حول أجور العقار». وقد بدأها الشيخ أيضاً بذكر ارتفاع أجور العقار، وأن الشيخ عبد الله الخياط وغيره كتبوا في

ذلك، والقضية تحتاج إلى تحقيق علمي مُشبع. وتواضع المؤلف فذكر أنه لا يزعم أنه أهل له، ولكنه سيحاول كتابة ما عسى أن يكون حافزاً لمن هو أهل له على النظر في القضية وفصل القول فيها.

ثم أدار الحوار بين أرباب العقار وغيرهم في هذه القضية، وفيه احتجاج كل فريق لما ذهب إليه، وأطال في ذكر حجج أصحاب العقار، وتوقف في أثنائها، ولم يتمكن من استيفاء الكلام في الموضوع، ولعله لم يجد الفرصة لذلك.

٤- مناقشة لحكم بعض القضاة في قضية تنازع فيها رجلان:

توجد نسختها الخطية في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٠] في ثلاثة صفحات طوال، وهي ليست بخط المعلمي، ولعله أملأها على كاتبه عند ما كان شيخ الإسلام عند الإدرسي، ثم أضاف إليها إضافاتٍ بخطه في موضع عديدة في الهوامش.

وموضوع الرسالة يدور حول نقض المعلمي لقضاء قاضٍ في قضية تنازع فيها رجلان، وفيها بحث مسائل في الدعوى والشهادة واختلاف البيانات وتعارضها، ومسألة غرز الأخشاب في جدار الغير.

وقد ذكر فيها أولاً أنه ليس من وظيفة المدّعي والمدعى عليه بيان الأحكام الشرعية، بل وظيفتهما الدعوى والإجابة بشروطها المعروفة، وأن دعوى الحسبة المعتمد قبولها فيما تقبل فيه شهادتها غير حقوق الله المحضة، لكنها لا تُسمى حسبة إلا إذا كانت ممن لا يجرّ بها لنفسه نفعاً أو يدفع بها ضرراً. وذكر أنه يُشترط لأداء الشهادة لفظ «أشهد»، ولا يكفي لفظ

«أعلم» كما صرّحوا به، فالشهادة الموردة من طرف المدّعي بهذا اللفظ باطلة. وعلى فرض صحتها فقد عارضتها الشهادة الواردة من طرف المدّعي عليه، ولا سيما المصرّحة بالملك.

ثم تحدث عن اختلاف البيانات وتعارضها، ونقل من كتب الشافعية ما يخالف حكم القاضي في هذه القضية، وفيها: «لو وُجِدْتْ دَكَّةً في شارع ولم يُعرَفْ أصلُهَا، كان محلُّها مسْتَحْقًا لِأَهْلِهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ التَّعْرُضُ لَهَا بِهَدْمٍ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ تَقْمِ بِيَنَةً بِأَنَّهَا وُضِعَتْ تَعْدِيًّا».

وبهذا يظهر بطلان ما حكم به الحكم من هدم الدكاكين المذكورة، بل الحق الذي لا ريب فيه بقاوئها على ما هي عليه.

ثم تكلم عن مسألة غرز الأخشاب في جدار الغير، فإن المدّعي ذكر في دعواه مذهب الشافعي خلاف ما هو مثبت في الكتب المعتمدة، وحكم الحكم بمضمون ذلك. فبَيْنَ الْمُؤْلِفِ صَوَابَ ذَلِكَ نَقْلًا عَنْ «المنهاج»، وذكر أنه عكس ما فهمه المدّعي والقاضي.



رسائل المجلد الثالث^(١)

٢٥ - مسائل القراءة في الصلاة والرد على أحد شرّاح الترمذى:

توجد نسخته الخطية في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٥] ضمن دفتر طويل في ٩٤ صفحة حسب ترقيم المؤلف، إلا أن إحدى عشرة صفحة من أولها (بعد المقدمة) لا توجد ضمن الدفتر، ولم نجدها في مسودات المؤلف الأخرى. وتوجد في أثنائها صفحات عديدة غير مرقمة، وكأنها كانت مسودات من الكتاب كتبها الشيخ وتركها كما هي، وفي بعضها تكرار لما كتبه في المبادئ، وبعضها جديد يحتوي على إضافات ومناقشات مهمة تسخّل منها المبادئ، فاستخر جناب هذا الجديد وألحقناه باخر الكتاب، واستغنينا عن المكرر الذي ليس فيه أي إضافة.

والنسخة أصابها بلل في بعض الصفحات، وفيها إلحادات وزيادات كثيرة في الهوامش، وشطب وضرب على بعض الصفحات والأسطر.

وكان سبب التأليف كما ذكر المؤلف في المقدمة أنه وقف على شريح «جامع الترمذى» لأحد علماء الحنفية من المعاصرين، اعتنى فيه بالمسائل الخلافية وسزد الأدلة وتنقيحها روايةً ودرائيةً، وقد طالعه المؤلف من أوله إلى أواخر كتاب الصلاة، فظهرت له مواضع تحتمل التعقب والمناقشة، فقيد ذلك، ثم رأى أن الكلام في مسائل القراءة في الصلاة يطول، فأفرده مرتباً في هذا الكتاب.

(١) هذه الرسائل عثرنا عليها بعد الانتهاء من تحقيق الرسائل السابقة، فأفردناها في المجلد الثالث، وعرّفنا بأصولها ومحتوياتها هنا.

وقد جاء في بالي في أول الأمر أنه أحد الشروح المعروفة لعلماء الحنفية في الهند، مثل «الكوكب الدرّي» للشيخ رشيد أحمد الكنكوفي (ت ١٣٢٣)، أو «العرف الشذى» للشيخ أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢)، أو «الطيب الشذى» للشيخ أشفاق الرحمن الكاندھلوي (ت ١٣٧٧). ولكن بعد مراجعتها ظهر لي أن الشرح المقصود غير هذه الكتب. ويندو أن مؤلفه أحد علماء حيدرآباد، فإن الشيخ ذكره في أثناء «جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا» وأشار إلى أنه أستاذ صاحب «الاستفتاء». فقال: «وقد سلك بعض متأنري الحنفية مسلكاً رديئاً في التفصي من الأدلة التي تخالفهم من الكتاب والسنة، وذلك أن أحدهم يذكر الدليل ثم يبيّن صورةً قد خُصّت من عمومه ويقول: هذا مترونوك الظاهر إجماعاً. ويرى أنه بذلك قد أسقط الاستدلال بذلك الدليل البة. وكثيراً ما يسلكه صاحب الاستفتاء وأستاذه في «شرح سنن الترمذى»، ولعله يُنشر فيقف العلماء على ما فيه من العجائب» (ص ٤٧).

وقال: «وهذه قاعدة أخرى له ولأستاذه في «شرح الترمذى»، يعمد إلى الأحاديث التي تخالفه وتكون بغاية الصحة، فيذكر اختلافاً لفظياً أو قريباً منه أو معنوياً، والترجيح ممکن، فيزعم ذلك اضطراباً قادحاً. وليس هذا سبيل أهل العلم» (ص ٤٦).

أفادنا المؤلف أن شارح الترمذى هذا أستاذ صاحب «الاستفتاء» وأن شرحه لم يُنشر حتى يطلع العلماء على غرائبه وأوهامه، وأنه اتخذ منهاجاً لرد الأحاديث الصحيحة والتفصي منها مما لا يوافقه عليه أهل العلم.

والكتاب الذي بين أيدينا ناقش فيه المعلمى الشارح المذكور، ووصفه

أحياناً بـ«المفتى» (ص ٤٢، ٤٣ وغيرها). وقد كان المفتى آنذاك في مدينة حيدرآباد السيد محمد مخدوم الحسيني مفتى المدرسة النظامية، وكان بينه وبين المعلمي علاقة كما يظهر من الرسالة السابعة والعشرين. فهل الشارح هو المفتى المذكور؟ وسواء كان هو أو غيره فأين شرحه على الترمذى الآن؟ لقد بحثنا عنه في فهرس مكتبة الجامعة النظامية بحيدرآباد، فلم نعثر عليه. ولو وجدناه لاستفادنا منه في تصحیح هذا الكتاب وترتيبه، فقد اقتبس المعلمي نصوصاً كثيرةً منه في أوراق متفرقة دون ترقيم، ثم ردّ عليها وأطال الكلام في المناقشة.

تكلّم المؤلف في هذا الكتاب على ست مسائل، وناقش شارح الترمذى فيها:

١- [المسألة الأولى: هل يجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟]. لم يظهر عنوان هذه المسألة بسبب ضياع الصفحات الأولى من الكتاب، إلا أن الكلام فيها على أحاديث وجوب القراءة في الصلاة، وتسخريجها وبيان معناها وما يستنبط منها. وقد بينَ المؤلف هنا ما وقع فيه شارح الترمذى من أخطاء في الكلام على الأحاديث.

٢- المسألة الثانية: هل تجب الفاتحة في كل ركعة؟ استدلّ بالأحاديث على الأمر بالفاتحة في كل ركعة. واختصر المؤلف الكلام هنا، فلم يزد على صفحة.

٣- المسألة الثالثة: هل تجب الزيادة على الفاتحة؟ تكلّم فيها على حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» كما ورد في بعض روایاته، وقد فصل القول في زيادة «فصاعداً»، وردّ على شارح الترمذى فيما

ذهب إليه من بيان معنى «فصاعداً» في الحديث، وتوسّع في مناقشته في ضوء أقوال أئمة اللغة، مع بيان نظائره في الأحاديث والآثار.

٤- المسألة الرابعة: قراءة المأمور الفاتحة. وقد أطّل فيها الكلام أكثر من مئة صفحة، استعرض فيها أدلة من أوجها، ثم أدلة القائلين بأن المأمور لا يقرأ مطلقاً أو لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام، وتكلم بتفصيل على آية الإنصات وسبب نزولها، وحديث: «إذا قرأ فأنصتوا»، وحديث: «ما لي أنازع القرآن»، وقول الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة...»، وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وحديث أبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا تُعذّب»، ودعوى الإجماع على عدم القراءة خلف الإمام، وغير ذلك من الموضوعات والأبحاث.

٥- المسألة الخامسة: هل يزيد المأمور في الأولياء من الظاهر والعصر على الفاتحة؟ ذكر المؤلف أولاً أدلة المنع من ذلك وأجاب عنها، ورجح الجواز، واستدلّ لذلك ببعض الأحاديث والآثار.

٦- المسألة السادسة: إذا كان المأمور أصمّ أو بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فهل يقرأ غير الفاتحة والإمام يجهر؟ ذكر فيها أن ظواهر الأحاديث المنع من ذلك من حيث ألفاظها، أما من حيث المعنى فالظاهر عدم المنع. ثم قال: والذي اختاره لنفسه عدم القراءة بغير الفاتحة لظواهر الأحاديث، ولأنه قد يُخَلَّ باستماع غيره من المقتدين الذين يسمعون، وهذا ظاهر في الأصمّ وممكن في البعيد.

إلى هنا يتّهي الكلام على المسائل الست، وبعده أوراق متفرقة كتبها المؤلف في الرد على شارح الترمذى ووضعها في أثناء الكتاب في مواضع،

فأفردناها وألحقناها بأخره، وفيها نقول من كلام الشارح ثم الرد عليه ومناقشته.

٢٦ - مسألة في إعادة الإمام الصلاة دون من صلى وراءه في الجماعة:

توجد نسختها ضمن المجموع رقم [٤٦٩٦] في ثلاث صفحات، وفيها السؤال والجواب. والسؤال هو ما دليل قول الفقهاء: «لو بان حدث الإمام بعد الصلاة وقد صلى بجماعة، لزمته الإعادة دونهم».

بدأ المؤلف الجواب ببيان أن الأصل في جميع الأعمال عدم الوجوب، فلا يجب علينا شيء إلا بدليل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُرِزُّ وَازْرَةً وِنَدَأْخَرَى﴾، فلا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم إلا حيث وقع من المأموم تقصير. ولا يُنكر أن بين الإمام والمأموم رابطة قوية، بحيث يؤدي تمام صلاة الإمام إلى تمام صلاة المأموم ونقصها إلى نقصها، وكذا العكس. أما أن يؤدي بطلانها إلى بطلانها فلا يطلق ذلك. وقد استدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار.

٢٧ - صيام ستة أيام من شوال:

توجد نسخته بخط المؤلف في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٩١١] في ١٥ صفحة طويلة. وفيها زيادات واستدراكات وضرب وشطب في بعض الصفحات، وملحق وتمات في مواضع. وهي تامة من أولها إلى آخرها، وقد حصل اضطراب في ترتيب بعض الصفحات، إلا أن ترقيم المؤلف عليها يدلنا على الترتيب الصحيح.

وقد أَلْفَ الشِّيخُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ صِيَامَهَا بَدْعَةٌ، وَإِنْ حَدِيثَهَا مَوْضِعٌ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ سَعْدُ بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ طَعِنَ فِيهِ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ.

فَرَدَّ عَلَى كُونِهِ بَدْعَةً بِبَيَانِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَعَمِلَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِهِ، وَإِطْبَاقَ الْمَذَاهِبِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِهَا. وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ مَوْضِعٌ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصُدِّرَ عَنْ عَارِفٍ بِالْحَدِيثِ، وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ تَوجِيهُ وَضُعْفُهُ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ الْمُؤْلِفُ: «وَسَتَعْلَمُ حَالَ سَعْدٍ وَتَعْلَمُ طَرَقَ الْحَدِيثِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَفَ الْمُؤْلِفُ عَلَى رِوَايَةِ عَشْرَةِ مِنْهُمْ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا فِي عَشْرَةِ فَصُولٍ:

الفصل الأول: في حديث أبي أيوب.

الفصل الثاني: في حكم الحديث.

الفصل الثالث: في المتابعات.

الفصل الرابع: في حديث ثوبان.

الفصل الخامس: في حديث أبي هريرة.

الفصل السادس: في حديث جابر.

الفصل السابع: في بقية الأحاديث.

الفصل الثامن: في الآثار.

الفصل التاسع: في مذاهب الفقهاء.

الفصل العاشر: في معنى الحديث.

أطال المؤلف الكلام في هذه الفصول، وقام بتحقيق جميع الأحاديث والآثار وبيان مذاهب الفقهاء بما يشفي ويكتفي. وقد سبقه إلى التأليف في هذا الموضوع بعض المؤلفين، فللدمياطي (ت ٧٠٥) «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال»، وللعلائي (ت ٧٦١) «رفع الإشكال عن صيام ستة من شوال»، ولقاسم بن قططوبغا (ت ٨٧٩) «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال» طبع في لقاء العشر الأواخر رقم ٢٦، ولمحمد بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣) «تكميل الأعمال بإتباع رمضان بصوم ست من شوال» ذكره في «الفلك المشحون» (ص ٨٨)، ولمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥) «الاحتفال بصوم الست من شوال». وجمع ابن الملقن (ت ٨٠٤) طرق هذا الحديث وتكلم عليها في «تخریج أحاديث المذهب» كما أشار إليه في «البدر المنير» (٧٥٢ / ٥) وجمع العراقي طرق الحديث عن بضعة وعشرين رجلاً رواه عن سعد بن سعيد، كما في «فيض القدير» للمناوي (٦٦١ / ٦). ولم يطلع المؤلف على شيء من هذه المؤلفات، بل قام بتتبع كتب الحديث والرجال والفقه بنفسه، وألف هذه الرسالة التي بين أيدينا.

٢٨ - جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا:

وصل إلينا هذا الكتاب في دفترین:

الأول في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٢٤٤]، ويحتوي على المقدمة والقسم الثاني، وهو دفتر صغير عادي، والنص فيه ضمن الأوراق (٤٢ - ٥)، وقد أشار المؤلف في الورقة (١٣ / ب) إلى «ملحق طويل ص ٣٣٣»، وقد وجدها في الدفتر الثاني، فنقلناه إلى مكانه، وهذا الملحق في ١٢ صفحة من القطع الطويل.

والثاني برقم [٤٦٨٦]، ويحتوي على القسم الأول من الكتاب كما أشار إليه المؤلف في آخره. وهو دفتر طويل في ٥٠ صفحة. ويلاحظ أن الصفحة ١٥ في الواقع ٦ صفحات، رقمها المؤلف ٢/١٥، ١/١٥... وهكذا إلى الأخير.

والأوراق الستة الأولى من المخطوط مخرومة الأطراف ومبولوة، ذهب بسببها كثير من الكلمات والجمل في أعلى الصفحات وجوانبها، فأثبتنا ما استطعنا أن نقرأ منها، وتركنا البياض لما ضاع، ولا سبيل إلى استرجاعها إلّا إذا وجدت نسخة أخرى، والأمل في الحصول عليها ضعيف.

كان سبب تأليفه أن بعض الفضلاء في حيدرآباد نشر سنة ١٣٤٧ رسالة بعنوان «الاستفتاء في حقيقة الربا» أجلب فيها بخيله ورجله لتحليل ربا القرض، وأرسلت من طرف الصداررة العالية (مشيخة الإسلام) إلى علماء الآفاق ليبدوا رأيهم فيها^(١). فوردت بعض الأجوبة منهم، وأجودها جواب الشيخ أشرف علي التهانوي (ت ١٣٦٢) بعنوان «كشف الدجى عن وجه الربا»، حررها الشيخ ظفر أحمد التهانوي تحت إشرافه.

وقد راجع الشيخ المعلمي صاحب رسالة الاستفتاء وناقشه في بعض المباحث، وأراد أن يكتب عنها جواباً بعد ما تنبأ لدقائق في أحكام الربا وحكمه، واطلع على كلام الشاطبي في «المواقف» وغيره، فألف هذا

(١) نشر السيد رشيد رضا نص الاستفتاء في مجلة «المنار» ثم رد عليه وكتب مقالاً طويلاً في الربا (٣٠، ٢٧٣، ٤١٩، ٤٤٩).

الجواب وقسّمه قسمين: الأول لبيان أحكام الربا وأنواعه، والثاني في البحث مع صاحب الاستفقاء.

أما القسم الأول فسوف نلقي نظرةً سريعةً لمعرفة محتوياته. بدأه الشيخ بمعرفة الحكم للأحكام الشرعية، وفوائد البحث عنها، ثم تطرق إلى الكلام على البيع وبين أصوله، ثم انتقل إلى الحديث عن الربا، وأن ما ينشأ عنه من المفسدة غير موجود في البيع والقرض والهبة، ورد على أولئك الذين يقولون: إن الربا ليس بظلم لكونه برضاء الطرفين مثلما هو في البيع، ولأن فيهفائدة للمقرض (لما يحصل له من النفع) والمستقرض (لأنه يتجر به فيستفيد). كما رد على شبههم في بيان مضرة القرض (بدون ربا) بالنسبة للمقرض، وذكر فوائد كثيرة للإقراض بدون ربا.

ثم وضع عنوان «مفاسد الربا»، وقدم لها بتمهيد في بيان أن المقصود من تشريع الأحكام هو تطبيق العدل، ومن أجله وُضعت العقوبات، وتحدد على سبيل المثال عن عقوبة الزنا لبيان أن حكمة التشريع تقتضي أن يكون بناء الأحكام على الغالب، وأن سنة الله فيها التدرج.

ثم انتقل إلى الكلام على مفاسد الربا، وتوصل في النهاية على أن منع الربا يضطر كُلَّ فردٍ من الأفراد إلى أن يكون عضواً عاملاً نشيطاً، ينفع الناس ويتنفع، ويفتح باب الغنى لأهل الكد والعناء، ويستخرج الأموال من أيدي من لا يستحقها.

وبعد إيضاح الفرق بين البيع والربا ووجه التحليل والتحريم في الشريعة أورد سؤالاً، وهو أن الفقهاء يحلّلون بيع السلعة نسأة بأكثر من ثمنها نقداً،

كما يجُوزون أن يُسلِّم الرجل عشرة دراهم في خمسة عشر صاعاً إلى الحصاد مثلاً، مع أن السعر حين العقد عشرة آصُع. فما الفرق بين المُسأليْن وبين الربا؟ أجاب عنه المؤلَّف بعده أجوبة، وفصَّل الكلام فيها.

ثم تكلَّم على الدين الممطول به والمال المغصوب، ولماذا لم تقرِّرِهُ الشريعة على الماطل والغاصب ربح المال مدة المطل والغصب عقوبة له؟ وإنما شرعت عقوبته بالحبس والتعزير.

ثم تحدث عن الربا مع الحربي الذي أجازه أبو حنيفة وحرَّمه الجمهور، وعن المضاربة التي يمكن لذوي الأموال من العجزة والكسالي أن يربحوا فيها ولكن بدون ضرر على غيرهم.

وعنون بعد ذلك بقوله: «وجوه الربا»، وتكلَّم فيها عن بعض الصور التي تحتاج إلى إيضاح، مثل: العينة، والانتفاع بالرهن (الذي يقال له: بيع العهدة، وبيع الوفاء... إلى غير ذلك من الأسماء)، وأطال البحث فيهما، وذكر رأي الحنفية في بيع الوفاء واضطراب أقوالهم في كتبهم، وقام بتحرير المسألة على أصول مذهبهم، كما رأى على الحضارة الشافعية الذين أجازوه بدعوى احتياج الناس واضطرارهم إلى هذه المعاملة، وبحثَ عن الضرورة وعن حكمها في فصل مستقل، ثم ردَّ عليهم في قولهم: إنهم لم يقصدوا الضرورة المتعارفة، وإنما أرادوا الحاجة. فأبطل المؤلَّف هذه أيضاً، وأدار الحوار معهم لبيان بطلانها، وذكر أن المفاسد التي تترتب على بيع الوفاء شديدة، وأشدَّها أنه ربياً في القرض، وعدَّ بعض المفاسد الأخرى.

ثم وضع عنوان «ربا البيع»، وأورد الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الذهب بالذهب إلَّا مثلاً بمثيل سواء بسواء يدًا بيد، وهكذا الفضة بالفضة إلى

آخرها، وجواز بيع جنسٍ منها بجنس آخر متفاضلاً نقداً، ومتنه نسبية.

وعقد بعد ذلك فصلاً أوضح فيه الفرق الذي ذكره سابقاً بين القرض برباً وبين بيع السلعة بثمنها إلى أجل أزيد من ثمنها نقداً، وبين السَّلْمَ في سلعة إلى أجلٍ بأقل من ثمنها نقداً، وبين أن العلة في الذهب والفضة الثمينة، وفي الأربعة الباقية الطعم أو القوت مع الأدخار. ورجح أن العلة في النهي عن بيع الفضة بالذهب نسأة هو الربا فقط لأمور ذكرها، وأن العلة في الأربعة الأخرى يتحمل أن تكون الربا، ويحتمل أن تكون الاحتياط، وأن تكون مجموع الأمرين.

وفي آخر هذا القسم عقد بابين لبيان أحكام هذه الأجناس الستة:

الباب الأول في تباعتها مع النسبة، وفيه فصلان: الفصل الأول فيما اتحد فيه جنس العوضين، تكلم عليه في فرعين: الأول فيما تظهر فيه زيادةً ما في العرض المؤجل لا يقابلها شيء في المعدل، والثاني فيما لم تظهر فيه زيادةً ما في المؤجل. وذكر صورهما. والفصل الثاني: في بيع واحدٍ من الستة بآخر منها نسبية.

الباب الثاني في تباعتها نقداً، ذكر فيه أن الذي حرم الشارع هو البيع بالزيادة والرجحان، فقد صَحَّ قوله عليه السلام: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، وأرشد إلى المخلص من ذلك بقوله: «بع الجمَع بالدرهم، ثم اشتِر بالدرهم جنِيَّباً»، وقال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده». وتكلم المؤلف على معنى قوله عليه السلام: «لا ربا إلَّا في النسبة»، وبين كيف جمع العلماء بينه وبين الأحاديث الأخرى، ورجح أن الربا في عرف اللغة خاصٌ بالنسبة، وقد دلَّ القرآن وحديث «لا ربا إلَّا في النسبة» على أنه في

الشرع كذلك، وإطلاق الriba في البيع المحرم نقداً إنما هو من باب التشبيه، والجامع بينهما أن كلاًّ منهما زيادة محرمة.

وخصص فصلاً للكلام على الاحتياط وإيضاح علاقته بهذا الحكم، تحدث فيه عن احتكار الذهب والفضة، واحتكار بقية الأصناف، وتوصل إلى أن الriba والاحتياط أخوان، يتعاونان على الظلم والعدوان، ولذلك حرّمهما الشرع.

وذكر في الخاتمة ملخص ما ذكره سابقاً في موضوع الriba والاحتياط، وقال في آخرها: «المسألة تستدعي بسطاً لا أرى هذا محله». وأشار إلى أن هذا نهاية القسم الأول.

أما القسم الثاني من الكتاب فهو في البحث مع صاحب الاستفتاء. ذكر المؤلف أولاً خلاصة الاستفتاء، وقال إن صاحبه لخصه في أربعة مقاصد: الأول: أن الriba المنهي عنه في القرآن مجمل عند الحنفية وغيرهم.

الثاني: أن السنة فسّرته بحديث عبادة وغيره: «الحنطة بالحنطة...» وبالأثار في ربا الجاهلية، وهو الزيادة عند حلول أجل الدين في مقابل مدة الأجل. والقرض ليس بدين، لأنه لا يكون إلى أجل عند الفقهاء، فعلى هذا لا يكون الriba إلّا في البيع.

الثالث: أن النفع المشروط في القرض ليس بربا منصوص.

الرابع: أن النفع المشروط في البيع لا يصح قياسه على الriba المنصوص، ولو صحّ فالأحكام القياسية قابلة للتغيير بتغيير الزمان، فلا محيسن من تحليله في هذا الزمان، كما قالوا بجواز الاستئجار على تعليم

القرآن والأذان والإمامية وغيرها، مع أن حرمة الاستئجار في بعض ذلك ثابت بالنص.

تكلم المؤلف بعد ذلك على جميع هذه الأمور، وناقشه صاحب الاستفتاء وردّ على حججه بتفصيل، وبين وجهات.

وقد تكلم في أثنائها على معنى الربا في اللغة، وأنه في القرآن مبين وليس مجملًا، وأن الزيادة المشروطة في القرض ربًا منصوص في الكتاب والسنة، ثم أورد بعض الشبه والمعارضات ودفعها. ثم عنون بقوله: «أدلة تقضي التحرير وليس فيه لفظ الربا». ثم ذكر الإجماع على تحريم اشتراط الزيادة في القرض، ونقل بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، وردّ على قول صاحب الاستفتاء في أثر: إنه موقوف وليس في حكم المرفوع، وإنه متزوك العمل، وإنه يعارضه الأحاديث الصحيحة، وإنه لا يصلح لبيان الربا المذكور في القرآن. وقد ناقش المؤلف جميع هذه الأمور، وتكلم على جميع الآثار الواردة في الباب، وقال في آخرها: هذه نصوص الصحابة والتابعين ما بين صحيح وما يقرب منه كلها متفقة على المنع من الزيادة المشروطة وتحريمها. وصاحب الاستفتاء لم يستطع أن يحكي حديثاً - ولو موضوعاً - ولا أثراً عن صحابي أو تابعي أو فقيه يدلّ على أن الزيادة المشروطة وما في معناها ليست بربى، وإنما بيده أحاديث حسن القضاء وقياس ساقط.

تكلم المؤلف على أحاديث حسن القضاء والألفاظ الواردة بها، وبين معناها، وردّ على احتجاج صاحب الاستفتاء بها على تجويز اشتراط الزيادة في القرض. ثم تكلم على القياس في هذه المسألة، وناقشه صاحب الاستفتاء في ذلك. ثم انتقل إلى الحديث عن تغيير الأحكام بتغيير الزمان،

وقال إن هذا جرى على ألسنة بعض العلماء يريدون به شيئاً محدوداً، فأراد دعاء الضلالة في عصرنا أن يوسعوا دائرة، بحيث يزيلون به قواعد الشريعة من أساسها.

وفي آخر الكتاب تحدث المؤلف عن أحوال هذا العصر، وذكر أن المرض الحقيقي هو التبذير والكسل، ونتيجتهما الفقر، ثم ينشأ عن الفقر أمراض أخرى. والذي يُرخص في الربا إنما نظر إلى أمر واحد، وهو فقر جماعة المسلمين، وعلاجه هذا لا يغني في ذلك شيئاً. وفقر جماعة المسلمين إنما نشأ عن التبذير والكسل وتواضعهما، فالتبعة عليهم. ولا يعقل أن يكون التقصير منهم والغرامة على الشريعة.

ثم قام المؤلف بوصف أحوال المسلمين في حيدرآباد، فذكر أن نصف التبذير في الرسوم والعادات الاجتماعية، وثلثه في الملاهي، وسدسه في المعيشة، وفصل الكلام على هذه الأمور، وبين العلاج وما يجب على العلماء والمرشدين بشأنها. وبه انتهى الكتاب.

٢٩ - كشف الخفاء عن حكم بيع الوفاء:

توجد نسخة ضمن الدفتر الذي فيه «جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا» برقم [٤٢٤]، وهي أربع صفحات من القطع الصغير من آخر الدفتر، وقد كتبها المؤلف مقلوباً على خلاف الكتاب السابق للتمييز بينهما، ولم يتمه.

كتبه المؤلف عندما سأله بعض الإخوان عن حكم بيع الوفاء وبيع العهدة وغير ذلك من الأسماء، وهو شائع في بلاد حضرموت وكثير من البلدان. فراجع بعض ما تيسّر من كتب علماء حضرموت، ونقل منها

نصوصاً، وتلخص له منها أمور:

الأول: أن هذه المعاملة إذا كانت على ما ذكره - من تقدُّم الموافطة ووقوع العقد باتاً - حكمها في مذهب الشافعي ما قدَّمتْ من نفاذ العقد وبباته، ويكون رضا المشتري قبل العقد بما توافق عليه وعداً منه يُستحبُ له الوفاء به ولا يجب.

الثاني: أن العمدة في إلزام المشتري بالوفاء هو تقليد الإمام مالك.

الثالث: أنه يمكن الاعتماد في ذلك على مذهب أحمد في جواز البيع بشرط.

الرابع: إمكان الاعتماد على مذهبه في جواز تأييد الخيار.

الخامس: إمكان الاعتماد على مذهب أبي حنيفة.

السادس: العذر عن الخروج عن المذهب بالضرورة.

السابع: اعتماد المتأخرین على عمل من قبلهم من العلماء.

كان المؤلف يريد أن ينظر في هذه الأمور واحداً واحداً، ولكنه توقف في أثناء الكلام على الأمر الثاني، ولم يتممه. وقد سبق في «جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا» الكلام على بيع الوفاء، وتكلم فيه على بعض الأمور السابقة، فيؤخذ رأي المؤلف فيها من هناك.

٣٠- النظر في ورقة إقرار:

توجد نسخته في مكتبة الحرم المكي ضمن المسودات التي عثرنا عليها أخيراً، وهي في ثلاثة صفحات من القطع الطويل، وفي بعض المواضع منها

شطب وإلحاقي وزيادات في الهوامش.

تكلم فيه المؤلف على ألفاظ ورقة يفهم منها الإقرار ومناقضة الإقرار، وذكر أنه إذا نظر إلى السياق وإلى تسامح العوام في ألفاظهم وإلى كيفية الاشتراك بين المقرّ وإخوته = لم تكن تلك الألفاظ ظاهرةً فيما ينافق الإقرار، بل هي محمولة على ما يوافقه.

ثم شرح ما فيها من الألفاظ والعبارات مع الاستناد إلى نصوص الكتب من الفقه الشافعي.

٣١ - قضية في سكوت المدعي عليه عن الإقرار والإنكار:

توجد مخطوتها ضمن المجموع رقم [٤٦٩٦] في صفحتين. والقضية هي أن رجلين ادعى عليهم قتل شخص عمداً وعدواناً، فأجابا أحهما هجما عليه لقصد ضربه لا قتله، وأخذوا يضربانه، فاستل سكيناً من حزام أحدهما، فأمسكا يده، وتجاذبا السكين، فوقعـت به طعنة في جانب ظهره الأيسر. وكل منهما قال: لا أدرى من الطعنة، ثم قال أحدهما: أنا القاتل، ثم روجع الآخر على أن يقرّ أو ينكر، فأصرّ على قوله: لا أدرى من؟

تكلم المؤلف على هذه القضية في ضوء ما وجده في كتب الفقه الشافعي، وذكر أن كون لفظ «لا أدرى» في فعل نفسه يعتبر إقراراً غير ظاهر، لأن مبني الإقرار على اليقين، ولا نظير لها في باب الإقرار يُقاس عليه، ولكنها قد تؤدي إلى ما هو في حكم الإقرار، بأن يصرّ المدعي عليه، فيحكم القاضي بأنه كالمنكر الناكل، ويحلف المدعي اليمين المردودة.

٣٢- الفسخ بالإعسار:

توجد النسخة الخطية منها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٧٠٧] في صفحة واحدة بقطع صغير ضمن مجموع.

ذكر فيها المؤلف أن الفسخ بالإعسار ثابت في المذهب الشافعي، وإذا بحثنا عن علته ظهر لنا أن النكاح عقد بم مقابل كالبيع، فهو إباحة الانتفاع بالبضع إلى مقابل الصداق والإنفاق. والمذهب أن المشتري إذا أعسر بالشمن أو كان ماله غائباً بمسافة قصيرة فللبائع الفسخ. وإذا بحثنا عن علة الفسخ بالإعسار ظهر لنا أنها تعذر تسليم العوض. والعلة موجودة فيما إذا غاب غيبة منقطعة، أو امتنع ولم يقدر على ضبطه.

٣٣- مسألتان في الضمان والالتزام:

توجد مخطوطتهما ضمن المجموعة السابقة برقم [٤٧٠٧] في أربع صفحات، وفي هوا مشها زيادات وإلحاقات.

تكلم فيها الشيخ على قضيتي حكم فيهما القاضي بما هو مخالف للحق والصواب، ونقل من كتب المذهب الشافعي ما يبيّن ذلك. وقد حرر القضية الأولى في ربيع الثاني سنة ١٣٣٧.

٣٤- مسألة الوقف في مرض الموت:

هي في ثلاث صفحات من الأصل ضمن المجموعة السابقة برقم [٤٧٠٧]، وفي الصفحة الأخيرة منها كتابات على الهوامش وفي أولها نقص.

نقل فيها الشيخ نصوصاً من كتب المذهب الشافعي تصرّح بأنه لو وقف في مرض الموت ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر أنصبائهم صَحَّ، من غير احتياج إلى الإجازة. ثم ذكر ما يخالف هذا في الظاهر، وتكلم عليه في ضوء كتب المذهب.

٣٥- الفوضى الدينية وتعدد الزوجات:

توجد مخطوطتها في مكتبة الحرم المكي ضمن المسودات والأوراق التي عثرنا عليها أخيراً، ولم تفهرس حتى الآن. وهي في ثمان صفحات من القطع الطويل، وفي كل صفحة منها ٣٤ سطراً. وفيها شطب كثير وطمس في بعض المواضع.

ذكر الشيخ في مقدمتها أن حبّ الاشتئار بحرية الفكر جعل الناس يُغفلون النظر في صواب الفكر وخطئه، وأصبحت حرية الفكر مرادفةً للخروج عما كان عليه الآباء والأجداد، فهل يستحق صاحبها أن يقال له حرّ الفكر؟ ومن يترك تقليد أسلافه ويُقلّد بعض الملحدين فهل خرج هذا من الرق إلى الحرية؟ كلاً، بل خرج من رق إلى رق.

ثم تكلم على مسألة تعدد الزوجات، وبين أنها مسألة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، بل ومن الفطرة ومن المصلحة. وردّ على الشبهة التي أثارها بعض المتأخرین استناداً إلى آياتي سورة النساء (١٢٩، ٣) أن إحداهمما تلزم المسلم إذا خاف عدم العدل أن يقتصر على واحدة، والأخرى تُفيد أن كلّ مسلم يعلم أنه لا يستطيع العدل، فأنّى يتصور أن لا يخاف عدم العدل؟

ردَّ الشيخ على هذه الشبهة وبينَ أنَّ ظاهر القرآن لا يدلُّ على المنع، بل يدلُّ على الجواز. ثمَّ فسرَ الآيتين تفسيرًا يوضح المقصود منهما، وذكر أربعة أدلة بالتأمل في آية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ تدلُّ أنَّ المراد بالعدل هنا العدل الكامل.

ثمَّ عنون بقوله: «تعدد الزوجات والفطرة» و«تعدد الزوجات والمصالح» ذكر تحتهما أمورًا تدلُّ على أنَّ التعدد مناسب للفطرة وفيه مصالح عديدة. ثمَّ تحدث تحت عنوان «مفاسد تعدد الزوجات» عن ثمانى مفاسد يذكرها الناس، ونظر فيها واحدةً واحدةً، وبينَ أنها أقلَّ بمقابل المصالح. بل إنَّ الزوج إنْ عدلَ عن طلاق زوجته ووقع في الزنا = تحصل به مفاسد أشدُّ من مفاسد التعدد. ثمَّ عدَّها، وقال: إنَّ وراء ذلك مفاسد أخبث وأخبث، من فساد الأخلاق وخراب الدين وغير ذلك.

٣٦ - مسألة في رجل حنفي تزوج صغيرة بولاية أمها:

توجد نسختها في مكتبة الحرم المكي ضمن المسودات التي لم تفهرس، وهي صفحتان من القطع الطويل، وقد أصابها البلل فطمسَ بعض الكلمات. وفي آخرها نقص.

كتبها الشيخ ردًا على سؤال السيد محمد مخدوم الحسيني مفتى المدرسة النظامية بحيدرآباد، ذكر فيها المذهب الشافعي في هذه المسألة نقلاً عن كتاب «الأم» وغيره، وبينَ الخلاف بينه وبين المذهب الحنفي.

٣٧ - مسألة في صبيّين مسلمين أخذهما رئيس الكنيسة فنشأ على دينه وبلغا عليه وتزوجا ثم أسلمما:

عثرنا عليها ضمن المسودات والأوراق غير المفهرسة في مكتبة الحرم المكي. وقد كتب الشيخ جواب هذه المسألة مرتين، والأولى كأنها مسودة، فقد شطب على كثير منها، وهي ناقصة. والثانية كاملة تحتوي على تفصيل أكثر، مع ذكر النصوص من كتب الفقه، وهي التي أثبتنا نصّها هنا. وفيها تداخل وشطب وضرب على بعض الكلمات والفقرات.

ذكر الشيخ أن لهذين الصبيّين خمس حالات:

١ - حالة صغرهما قبل دخول الكنيسة.

٢ - حالة دخولها والتلبس بالنصرانية.

٣ - حالة بلوغهما على ذلك.

٤ - حالة عقد الزواج بينهما.

٥ - حالة عودهما إلى الإسلام.

ثم تكلم عن كل حالة بتفصيل، وذكر نصوص كتب الفقه الشافعي، واستنبط منها ما يبيّن حكم ذينك الصبيّين اللذين بلغا وتزوجا على النصرانية ثم أسلمما.

٣٨- بحث في قصة بنى هشام بن المغيرة واستئذانهم النبي ﷺ أن يزور جوا على رضي الله عنه:

توجد مخطوطة ضمن المسودات والأوراق التي اكتشفناها أخيراً في مكتبة الحرم المكي. ولم نجد منه إلا ورقة واحدة بقطع طويل وفيها زيادات وإلحاقات في الهوامش، وببحثنا عن البقية فلم نعثر عليها. وقد كان الشيخ أراد أن يتناول عدة مباحث متعلقة بالحديث المذكور، كما أشار إليها في ركن الصفحة في آخرها بقوله: (الأول: الطعن في المسور وابن الزبير، الثاني: صغر سنّهما، الثالث: التفرد، الرابع: استبعاد ذلك لما عُرف من فضل علي وإجلاله للنبي ﷺ وإكرامه لفاطمة، وبغضه لأبي جهل وحزبه).

والموارد منه يحتوي على تخرير الحديث الوارد في الباب، والكلام على المبحث الثاني فقط. وفيه تحقيق تاريخ ولادة راوي الحديث المسور بن مخرمة، فإن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع. رد عليه الشيخ برواية الصحيحين في هذه القصة أن المسور قال: «فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتمل». وتخرير الشيختين والإمام أحمد في «المسندي» بدون إنكار لهذا اللفظ يدل دلالة ظاهرة على أن ما حكاه المؤرخون لا يُعرف له أساس ثابت.



منهج التحقيق

سُلّمت إلى أغلب هذه الرسائل الفقهية بعد نسخها من أصولها الخطية المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، وقد قابلتها على الأصول مقابلة دقيقة، واضطربت إلى مراجعة أصول كثير منها، إما لرداة التصوير، أو لاضطراب الأوراق، أو لمعرفة السياق الصحيح للتخريجات والزيادات بقلم المؤلف. وقد قام بنسخ كثير منها من الأصول أو المصورات مجموعة من الأفضل تراجع أسماؤهم في مقدمة المشروع، وقمت بنسخ وقراءة ما لم ينسخ منها. وكان أصعب هذه الرسائل «رسالة في المواريث» التي كثرت فيها الزيادات والإلحاقات من المؤلف، والتخريجات التي تبدأ من صفحة وتستمر إلى الصفحة التي قبلها أو بعدها في الهوامش، ثم الكتابة الدقيقة بين الأسطر في مواضع كثيرة منها، وأحياناً تكون مقلوبة الصفحة.

وبعد الانتهاء من النسخ والمقابلة قمت بضبط النص، ووضعه في فقرات متناسبة، وتخرج الأحاديث والأقوال والأشعار والنصوص من المصادر التي ذكرها المؤلف، ومن غيرها، وعلقت تعليقات مختصرة للتبني على خطأ أو خلل في العبارة، أو فائدة تتعلق بالموضوع، واستدركت بعض الكلمات ووضعتها بين المعقوفتين في النص للدلالة على أنها ليست من الأصل، وينبغي إضافتها لاستقيم السياق، ومثل هذه الزيادات قليلة، وكثير منها مأخوذ من المصادر التي ينقل منها المؤلف. وإذا كان هناك خرم في الأصل أو بياض فإني أضع مكانه معقوفتين أو نقطاً، وأشار إلى ذلك في الهاشم في بعض الأحيان، وقد لا أشير إذا كثر ذلك وتتابع.

وقد أشار المؤلف إلى بعض المصادر بذكر الجزء والصفحة، فأبقيتها كما هي في النصّ، وأحلتُ إلى الطبعات المحققة المتداولة في الهاشم، وإذا كانت الطبعة التي يذكرها المؤلف هي المعروفة فاكتفيتُ بالإحالة إليها في النصّ، ولم أكررها في الهاشم.

ورسائل هذه المجموعة كانت متفرقة، كتبت في فترات مختلفة، ويصعب ترتيبها تاريخياً، فرتبتها حسب الأبواب الفقهية، فقدَّمت منها ما كانت متعلقة بالعبادات، وأتبعتها بما كانت في المعاملات.

ثم صنعت لها فهارس لفظية وعلمية تكشف عما فيها من أبحاث وتحقيقاً نادرة، وفوائد واستدراكات مهمة، تدلُّ على تفوق العلامة المعلمي على كثير من أهل عصره في علوم الحديث والفقه والرجال.

وفي الختام أدعوا الله أن يوفقنا جميعاً لخدمة ديننا ولغتنا، وإخراج دفائن الكنوز من تراثنا، إنه سميع مجيب.


محمد عزيز شمس

نماذج من النسخ الخطية

أحوال المركبات الكيميائية بما يخص الفوترة والاعتنة التي عن طريقها تزداد قدرات التحلل أو التفطيل بمقدارها
عموماً ونوعياً فإن الماء هو من هذه المركبات وأهميته طلاقية جداً ممكناً في ذلك وإن إرادته التغذية
تكتسب الأهمية بحسب نوع الماء الذي يتناوله الإنسان فالماء العادي يحتوي على مواد غذائية ولذلك يعنى بالغين بالاستهلاك
الذكي والمرتفع والمرتفع من الماء العادي يحتوى على مواد غذائية تزيد على الماء العادي ولذلك يعنى بالغين بالاستهلاك
الذكي والمرتفع

لهم إنا نسألك سروراً يحيي الموتى ونوراً يهداهم
ألا إله إلا أنت رب العالمين رب العرش العظيم رب الرازق رب كل شيء
رب كل مخلق رب كل إنسان رب كل جن رب كل نبض رب كل حركة رب كل حركة
رب كل حركة رب كل حركة رب كل حركة رب كل حركة رب كل حركة رب كل حركة

فرضية الجمعة وسبب تسميتها



حقيقة الوتر ومسماه في الشرع

الآن أنت تعلم أنني أكتب لك من المحبة والود والتفاني فيك
ولم أجد طيبياً أجمل من
أن أكتب لك في كل الأوقات
أنت يا ولادي يا ولادي يا ولادي

الستة وسبعين العجائب ولما هو صغير في خلافه من قول النبي عن النبي مات في المسجد

وَيَقِنَّا بِهِ مُؤْمِنٌ وَلَا يَرْجُوا مُؤْمِنٌ وَلَا يَرْجُوا

الكتاب على الاربعين كان موضع في المباحثات وفي عبد الله بن حمزة كاتب خاتمة كتابة للرسالة
من حوله؟
كان يردد السؤال الى الصحفة في الرسالة في هذه المقدمة ويتناولها اذننا ونذهب
انما الى المقدمة

الخواص في خلائقه عز وجله التي صنعتها عليه حيله وعلقها بآيات يذكر وغير يذكر الله عنده المأذان السبيل
والماء يحيي كل ما يحيي في خلائقه حتى قدم عصر فردوس محمد بن الناس»

وَنَوْرُ الْأَوْسَفِ الْمُرْجُمِ
وَنَوْرُ الْأَوْسَفِ الْمُرْجُمِ
وَنَوْرُ الْأَوْسَفِ الْمُرْجُمِ
وَنَوْرُ الْأَوْسَفِ الْمُرْجُمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختار النسورى فى شرح المذهب ج ٢ ص ٧٦ «مال است فى ما لا يحاب بالجراحتى بغير موافقة السعى
للموت ورثى موافقة السعى فى زمام العطاراتين او غيره لم يصح جنابة لان السعى مكتسب عما كان نظراً لغيره فجعل فى عمره
كالطوارف . . . خاداً فى القدينه فإن التور شيئاً سيراً ايجراه وإن عدم حججه فارف هو ادلة المؤود
إلى زمام العطاراتين يجزء ، ولذا مال الماء مني : إن المؤود فى السعى بغير اجازة ران داخل المسجد
او زمام العطارات خلاه والى اعلم . . . والثانى محمد . . . المذهب . . . بازد على الحجج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الصحيحين وغيرهما عن الحسن بن عروة عن أبي هريرة: سئل أسامي و أنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجـة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فـاذا وجـد فجـوة نـفـنـ، لـفـظـ البـهـارـيـ كـوـزـادـافـيـ روـاـيـةـ دـهـارـكـهـنـامـ: وـالـنـصـ فـوـقـ العـنـقـ ..

الشـهـورـ أـنـ العـنـقـ سـيـرـ فـيـ اـسـرـاعـ، وـقـدـ مـلـأـ مـلـلـاـ وـانـ فـيـ روـاـيـةـ فـيـ صـبـحـ صـلـمـ عـنـ أـسـامـ: «فـاـذـاـ سـيـرـ عـلـىـ الـعـنـقـ (وـمـوـرـ عـلـىـ) صـيـغـهـ حـتـىـ أـتـىـ جـهـاـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ فـيـ الـسـنـةـ سـنـهـ صـيـغـهـ وـمـجـعـلـ بـلـجـ وـجـعـ رـاحـلـةـ حـتـىـ أـنـ ذـفـرـاـ لـكـاـ دـصـبـ كـاـوـمـهـ الـعـلـوـ وـهـوـ قـوـلـ: يـادـيـاـ النـاسـ عـلـيـكـهـ السـلـيـنـهـ وـالـوـقـارـنـانـ الـبـرـلـيـسـ فـيـ الـعـيـانـ الـلـبـرـ»، وـفـقـ أـخـرـ سـنـهـ صـاـحـيـهـ وـقـلـاـنـ رـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ رـسـمـ اـذـاـ الـتـيـعـ عـلـيـهـ اـنـعـنـقـ وـاـذـاـ وـجـدـ فـجـوةـ نـفـنـ، وـفـوـ السـنـهـ وـصـبـحـ صـلـمـ فـيـ حـرـثـ جـارـ» وـفـدـ شـنـقـ لـفـصـواـدـ الـرـيـامـ حـتـىـ اـنـ رـاـسـهـ لـيـصـبـ مـوـرـ لـرـجـلـ وـيـقـولـ: زـيـرـ اـنـاسـ السـلـيـنـهـ السـلـيـنـهـ، كـلـ اـتـىـ جـلـلـاـ مـنـ الـكـبـلـاـ اـرـجـىـ لـهـ حـتـىـ تـصـدـدـ ..» وـفـيـ مـنـيـ ذـبـلـ اـخـيـرـ، فـاـذـاـ سـرـاعـ يـكـلـوـنـ لـنـاقـةـ مـنـوـقـةـ مـشـوـقـةـ لـهـ الـزـيـامـ وـسـهـ الـشـنـقـ مـلـتـ عـلـىـ اـلـثـةـ وـالـرـيـانـ؟ وـقـدـ يـجـابـ يـاـنـ اـنـعـنـقـ فـيـ الـقـاـنـقـ وـمـجـعـلـ بـلـجـ وـجـعـ، فـاـسـرـعـهـ فـيـهـ سـهـ مـنـ جـهـةـ سـعـةـ الـحـطـفـ لـاـنـ جـهـةـ شـرـعـهـ سـاـبـعـهـ وـقـدـ يـجـابـ يـاـنـ اـنـعـنـقـ فـيـ الـقـاـنـقـ وـمـجـعـلـ بـلـجـ وـجـعـ، فـاـسـرـعـهـ فـيـهـ سـهـ مـنـ جـهـةـ سـعـةـ الـحـطـفـ لـاـنـ جـهـةـ شـرـعـهـ سـاـبـعـهـ ثـمـ الـتـيـزـ يـدـيـمـ الـذـيـلـ خـلـيـمـ الـرـسـمـ ..»، فـضـلـ فـيـ مـشـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاصـحـيـ: اـنـعـنـقـ مـنـ السـيـلـ بـلـجـ خـلـيـمـ خـلـيـمـ فـاـذـاـ وـرـفـعـ عـنـ دـلـلـ فـيـ الـذـيـلـ، فـاـذـاـ اـرـفـعـ عـنـ ذـلـلـ فـجـوـهـ الـرـسـمـ»، وـعـقـضـهـ هـذـاـ اـنـ اوـلـ سـيـرـ الـوـلـلـ اـسـمـ عـنـهـ، وـسـعـدـ خـتـمـ تـرـفـ الـوـصـفـ حـتـىـ سـيـرـ بـلـجـ مـنـ عـنـ الـاـنـدـ حـامـ، ثـمـ اـنـسـ فـيـوـتـاـنـ مـلـاـهـاـمـ تـوـقـ ذـلـلـ، كـلـ اـنـسـ الـعـلـيـهـ وـالـكـانـ وـذـاـجـدـ فـجـوـهـ اـىـ خـلـوـ اـعـنـ الـمـراـصـدـ وـرـفـيـ الـرـيـامـ فـتـرـعـ قـيلـاـ بـلـجـ بـلـجـ حـالـاـ، وـلـمـ يـعـنـ الصـعـبـهـ مـوـاضـعـهـ لـهـ الـغـوـاتـ لـاـذـاـ وـلـدـ خـصـصـ اـلـكـانـ قـلـ وـاـنـاـ الـدـارـ عـلـىـ الـخـلـوـ مـنـ الـرـيـامـ حـالـاـ، وـقـدـ عـلـىـ حـارـ اـنـ بـلـجـ عـرـقـهـ لـهـ كـمـ تـبـرـعـ اـلـسـبـيـعـ مـلـيـلـ الـعـلـيـهـ وـسـلـمـ خـوـقـ الـعـادـةـ، وـذـنـ لـمـ سـيـرـ سـيـرـاـ مـكـانـ يـشـرـعـ فـيـ الـاـبـلـ وـلـوـ الـسـرـاعـ اـلـعـادـةـ، وـاـنـاـ الـدـارـ عـلـىـ اـلـرـيـامـ وـعـدـهـ فـاـمـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ الـجـمـرـ الـعـقـبـةـ فـيـ الـسـنـةـ سـنـهـ صـيـغـهـ عـنـ أـسـامـ: «وـلـادـمـ مـنـ عـرـفـةـ ..»، كـفـ رـاـسـ رـاـحـلـهـ حـتـىـ اـعـيـانـ اـلـكـانـ وـاـسـلـهـ اـلـرـدـ اوـكـادـ يـصـبـيـهـ يـشـرـرـ اـلـكـانـ بـيـدـهـ: «الـسـلـيـنـهـ حـتـىـ اـتـىـ جـهـاـ»، ثـمـ اـرـدـفـ يـتـفـلـ بـنـعـيـكـ ..» خـعـارـ اـنـضـ: لـمـ يـزـرـ سـيـرـ سـيـرـاـ لـيـسـاـكـسـيـرـ بـالـاـسـنـ حـتـىـ اـتـىـ عـلـىـ حـادـرـ حـسـرـ فـرـشـعـ فـيـهـ حـقـ اـسـتـوـتـ بـهـ اـنـضـ»، وـفـوـ حـرـثـ جـارـ فـيـ الـسـنـهـ وـصـبـحـ صـلـمـ وـمـرـهـاـدـ حـتـىـ اـتـىـ مـلـنـ مـسـرـ غـرـ وـقـيـدـ»، وـفـيـ مـنـيـ اـنـسـ اـنـ حـدـرـ اـبـيـ اـلـزـيـرـ عـنـ جـارـ: «(فـاـخـرـ) رـوـلـهـ صـلـيـلـهـ قـلـ وـعـدـهـ السـلـيـنـهـ وـاـرـهـاـيـاـسـيـنـهـ وـاـوـضـعـهـ فـيـ وـادـيـ حـسـرـ ..»، وـهـرـفـيـ الـسـنـدـ وـيـقـيـهـ اـلـسـنـ وـفـاـلـ اـلـتـرـ مـدـسـ وـرـحـسـ صـبـحـ»، وـفـيـ اـجـضـ رـوـبـاـرـيـ الـسـنـهـ وـسـقـيـ اـبـنـ مـاجـدـ وـفـاـلـ لـتـائـنـهـ اـمـقـيـ سـكـرـ خـانـيـ لـاـدـرـ عـلـىـ الـقـاـمـ بـعـدـ عـاـنـ هـذـاـ»

نظريّة الإسلام في الأعماق

اً حُلْمِيَّةً عَالِيَّةً فَعِنْ مَحَاجَاتِ الْجُوَفِيِّ وَمَعْذَلَاتِ خَافِدِيِّ كَاهِنِيِّ مِرْلَوْهِ بِيَسِّرِهِ "وَأَنْ يَكْتُفِيُّ بِلَوْلَا" يَعْنِي بِحِمْرَةِ حَمْرَاءِ خَلَقَهُ مِنْ خَلَقَهُ اَدَهْدَهُ
مُسْتَبِّدَهُ دُورِيِّ حَلْمِهِ مَا يَنْجِي فِتْهَ دَلَتْ "الصَّحِيفَةُ الْأَنْجَيَةُ مُلَوِّطَةُ هَدَهُ اَنْجَيَهُ" بِهِ لَوْلَزَهُ عَلَى اَهْلِهِ اَسْمَاعِيلِ
شَاهِ سَفَاهِ بَرِّ صَرْعِيَّ بَارِّ اَكْلُوكِيَّ بَحْدَلِ اَشْلَوْتِ وَاحِدَهُ اَسْتَهْرِيَّ بَعْدَهُ اَسْلَهِيَّ بَرِّ اَلْيَهِيَّ بَرِّ اَلْيَهِيَّ كَاهِيَّهُ وَاحِدَهُ اَلْيَهِيَّ وَغَلَوْنَاهِيَّ اَسْمَاهِيَّهُ عَرِّ
وَفَيْهَا تَقْدِيمٌ عَنْ سَنَنِ الْمَكِّيِّ دَادَهُ مِنْ مَقْتُولِيِّ اَسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ تَقْدِيمٌ بِحِمْرَهُ بَكْتُورِيِّهُ وَاحِدَهُ دَلِيلٌ آخَرٌ مُلَوِّطَلَانِ عَدَهُ اَكْلُوكِيَّ
لَاهُرُوسِ مَسْطَرِيِّيَّهُ تَمْرِيَّهُ عَنْ اَسْمَاعِيلِ

وإن كان مراده بعوره «وزان طفلة شلوا»، إن صفتة تابن طفلتك ثم راجع ثم يطلق ثم راجع ثم يطلق
نفترض حد وحد ماراده كمال في المرة من هنا ومن مراده من رسه قال كان الرجل أطعن امرأة في الرجوع
قبل أن تستقضى عدتها كان ذلك وزان طفلة العبرة محمد جبار الرازق مقطوع حتى اذ استيقظت امرأة
ثم طافها ثم قال لا ولله لا أويهد الحبل ولا تحيطين أبداً خاتر العذبة بارون وستة العذلا مرمان خالساً في سور ورض
او ستر بمحاجسان فما ستصنف انها اطلالة بعد راصن يومئذ من كان طفل عندهم او اطلعهم»

او سر برای احسان) خا سقین الکاس (اطلاقاً بعد در این بودجه من کان طلحه مثمن (او اطمأنه)

وذكر أستاذنا عبد المنعم عبد العليمي أن الرحلات في طبعه "أدب وتراث مصر" (متحف مصر) ولا حاجة لمردعاً ولأنه مأساة

و در این مقدمه من توانم بسیاری از این رخصان را تحلیل کردم و برخواستم که هر چهار رخصان را
که تحلیل می‌نمایم (نحوه نیضاره) نازز (امنیت) و نیز (وزیری) می‌نمایم (ولائتسوونی هزاراً استند و دیگر نیز
ظاهر متشنج نشینیم) همین تابعه، امروزه هاشت (ستون) ۷۰۰ صد و دو هزار (۱۲۵۰) دزدگاه این امنیت را می‌نماید
آغاز روزی این چهار رساله عرضه شد که این حجتی می‌گیریم که درین این این رساله از این دو هزار دزدگاه
در زاده سعد قوام و لامبیس نویسندگان این رساله را بکیفیت خوب اذاده اند این احتمال را بازخواستند که
ناآزاد این اعداء را با جنگی خار می‌نمایند ذلک ای اینی می‌تواند بعد از این رساله نازز را در
تفسیر این چهار رساله ۲۰۸ صفحه در این رساله می‌نمایم و در این رساله همان نظر نداشتم

من الارشاد والذين يسته用力 الطلاق مع ان للذوق علاج ايجابي الجملة وعصر تضييق الحكما على الزوج حتى ينصرفوا لذوقهم او يطعنونه وليس المنهى عن علاج ومسنة التخلص من خبيثها سرها وطبعها لا تخفى لان كل زوج انس يلتذرن منها فما زاحلنا الاية على اجزاءه الشكوى وله محنة كفالة قد انقضت اذوقها من ضهرها ولعمقها من اسدها فتم دارع قمعت معهن الارشاد والذوق زواج وهذا الاخير !

الحكم المشرع في الطلاق المجموع

وَشَبَّهُمْ قِيَاسُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَيُفْرَغُ بَعْدَ الْجَمْعِ وَالْمُتَبَعَّدُ عَنِ الْجَمْعِ
عَوْنَانَةً وَلَا يَبْتَدِئُ مَا ذُخِرَ فِي الْأَصْنَافِ وَمَنْ مَنَعَهُ مِنْ حَاسِبِ الْأَصْنَافِ
أَوْ كَوْنِهِ لِأَنَّهَا نَاسَانٌ وَهُنَّ وَلَا يَبْتَدِئُ مَا ذُخِرَ فِي الْأَصْنَافِ
وَهُنَّ صَحَّةٌ تَصْفِحُ وَقَدْ حَصَرَ .. اَتَوْلَكَهُ يُفْرَغُ بَعْدَ الْجَمْعِ وَدَعَتِ الْأَصْنَافِ

الوصى والتقيم بالعلم امكان الاذن من الصي ونحوه . ولحد الماذن الصغير
لو يرى غير المحرر عرق بروجها ممعنة باذن . فاما المرأة السالفة العاملة على
استئنافها في التوكيل يمكن واذن معاذه بشر عار ، اعلم اد من طولها
فاما غير المحرر فالتفاكم حواز تكمل قبل الاذن ان تشك زنة

الشروح الاربع

فَيَعْلَمُ الْأَنْجَوْكَهُ تَسْتَهِنُ تَطَلُّبُونَ لَوْ كَيْدَهُ لَانْ لَامَكَ تَرْ وَجْهَهُ حِينَهُ وَجَابَ عَذْ
لَيْلَهُ مِنْ الْمَنْقَعِ عَلَيْهِ دَلَالُهُ عَيْنُهُ بَحِيرَهُ وَكَلَّ قَبْلَهُ أَكَانَهُ لَهُ وَلَهُ تَسْرِعُهُ كَيْدَهُ
سَوَارَ احْبَتَهُ دَلَالُهُ أَمَرَهُتَهُ فَلَمْ لَا يَلْيُونَ لَهُ لَهُ حَدَّهُ لَهُ لَهُ مَثْلُهُ هُنَّ دَلَالُهُ لَهُ ابْرَاهِيمَ؟

الاول ان المقصود من الولاء (عما هو قوله العقد
الثاني ان المأمور لا يتسع الولي توكى العقد حتى يلحدم ولو دعت الى الكفر ورافق

العامي لوزيلakan المخصوص بالولاية تولى العقد فهو يترك والولي قبل اذراك لاسحق

مکالمہ

٤٧٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدّار لِمَ دَعَتْ مُهْرَبَنْدَه

لئنما الضبيح من ارتفع اجور العقار وكتب بعضه دهلاً لعلم سابقهم منه ان غلو الملاك في زنايد
الا جهود عد من يوم فهو عنده اما حراً عليهم وما تزب منه . كان كان براه حرراً ما فلكنه من ارباب
الحرام معلمون من الشرع بالضرورة . دون كان براه دون خليل الراية فرب منه ملايين ملايين
~~صيغة~~ انه فائض منه بظيم الشر ومتى كان له ذلك ~~فليكن~~ بليلة من الناس منه دارهم
كان سنه ذوال القعده بارك وتفق (اطهروا الله واصبوا) (رسول رادك الامر ^{لهم}) صفت ذكره واد
زفي الصبحين وغيرهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «السبع والطاعة على لمرء ^{السم}
هذا احب وكره ما لم يوخر بعصيه خادعاً امر بعصيه حلا سمع ولا طاعة » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (او ما كره) من طاعته فقد طاع الله حسنه عصانه فقد سوء
ومن طاع امرى فقد اطاعته ومن عصى امرى فقد عصانى »

ما يفرد المصالحة وتنبذ المصالحة (ما ينادي بالتفاهم في فضيحة ابي العلاء الرسول)
فاكثرة المصالحة (الذى لا يزال ينادي بخفيه هذا ماذا انتازع الامر والظهور
في شئون دراهم الامور معيبة له وبراه الامر بخلاف ذلك ومنه يدخلون فيه باطنها
كما يرددوا انهم شاف عليهم بد ورن معاشر لهم عيون الاماكن المحيطة بهم باغير الاماكن
البعيدة راجحة وليس عليهم ان يكتفوا بالامر المصلحة اذ من يوم (١٢) شهر ذي القعده
محضة . فقد اوصى الخليفة ابوكر امير كل اوجيب طمعة المؤاذن . وولارب انه لوم لم يجر
طاعه اوى الامر وانه جبي اوجينا كان واجبا نعم الشرع لا ظهرت لخصيصة فهم
ولهم ملائكة اصحابهم

لم يقبل قوله (الجريدة)

رس نان كان موكلاً مختصاً على الـ 12 در

ح بحسب المأمور حتى يوصيه

رس قاد (كما) بعد من الدفع يأخذ بغير ماله خاتمة

و لغزه أن يطلبوا من المأمور (المحرر عليه تسلية) ما جائز لهم

رس قاد (محرر على المأمور) خاتمة ذلك

ح شرطه أنه بعد المحرر لا يصح تصرفه في شيء يمس المال ولا يقبل أخراجه

بغير معرفة ثم ينفيه (المأمور) فضلاً، فهو من المال —

رس يدخل الدور سوداني استئناف العضادي إلى ذلك

ح لو بل يبدأ بما استعلق بمحنا به ملوكه خبره في (الجريدة) وفي المنشورة

ويجب على الجميع خيجه عنه ذلك المختصر في قوله (في المختار عليه ذلك) إنما

من ذرته (الجنة) وهو ممتنع (الجريدة) خاتمه ثم عن لورانس (من ذرته) —

عذر عن الخبر (ذر) (المرتب من مقدار حفظ) (ويكتب بالحذف) وربما

(إذا) ذكر (الجريدة) في ذرها يعني أن من كافيت عن ما هو على المختار

باقىه لم يسفر منها شيء (حرار) زاد عن ذرها مضافه ولا يقتصر على ذرها

ويذلك لأن يكون في الماء شيئاً من يطالعه تقيمه (إذا) يذكر من الماء

عيون (باقى) وهم ينبعون من نفس الماء (يعينا) ثم يعودون (عده) الماء (يعينا)

رس قاد (محرر على المأمور) خاتمة كل يقدر حفظ

رس قاد (محرر على المأمور)

فاما الاول خليصٌ بعملته او رأى غيره في
سأنيا لون من الأحوال التي تختلف معاشرها
وقد ارها وراها من الآيات ينزلها الله
والإيمان في الآيات يكتون في الكلام فنور على الواقع
واما ان يرجح العذر فنا يرجح فيه وفيما ازداد المخبر لغيره
يحيك لارتكابه واقعة باخرى بما ازاله فعل مكان ملئه بذلك فهذا معاشر
والاختبار وبرهانه اد اعلنا ان يكتون اننا نكتون
لأخذ عقوبة ازنا لزمه اختيارة لجحود الحكم حتى التي تكون فيها كل اسباب جواز العذر
واما الثاني ملءه صاف للحكم من وجوه اقرؤا الذهن اختيارة ان يكون في عقوبة ازنا وحرطه من اثبات
يلمع ولا تزال ملائين واكثر من ذلك من الجلادات تثبت ببرهان تعلم وخطه وكشفه (هذا في كل حمل)
من الده حكم بغير عقدة الا
وراء المطرقة انتفه فغير اولا اذ لا يتفق لعنة بعض الصفات التي توجب اختلاف الحكم كما تقدم
واما انتفه دباب الظلم وتلاعيب الحكم محمد ابراهيم واحمد ابراهيم وحسان ابراهيم انتفه
وهذا لهم مع ما يذكره من لزمه العمل الذي يكشف براعمهم فيستمد من جلوع لزمه الحكم والاسجا اذ اعلنا ان تو
اختر ذلك في عقوبة ازنا يتحقق اتباعي ان اختيارة في غيرها من الده حكم وهو لا يتصعد العصوب في العصابة
ويتأخر ويتبع ويتعدد وفي ذلك عين الفتاوى
واما الثالث فتعين اخف العقوبات لا يجرؤ الى التصرد من الاجرام واديب وتعين اشده قد صار و
ان يكون استحقاقه نادر يكتون الخامس وتنوع العقوبات على ملائكة حفظ وتعين اول ملوك هولندا
الملحدون يكتون بغير معرفة لله ولهم فتن ملائكة اشد ما افضل وآخرها حبس
عاصف وله
وهم يكتون بغير المثل وعليه يكتون المثل وهم المثل وهم المثل وهم المثل وهم المثل وهم المثل
قد يكون على اذا افرض ان الناس يكتون اصحاب الاشد او يكتون اصحاب الاخف مع الاختلاف

الجودة والصلادة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم

تصدر عن كل مجده العروض في المحاجة وكيف ابليه الله تعالى ما فيه من الجور

كنت اريد ان اثبت في هذه الفصل ما وفدت عليه من اثبات في هذه المعنويات ولكن راسه ذلك طول مع مساعي من
من التصريح والتوجيه والتأويل والتعمير غالقنيت بالاجماد على التفصيل

قد تصادرت لذاته ان اهل الدينه هم لم يكونوا يورثون النساء والضعفة من اغذان

ومن صحيحة العبارات وغيره عما ذكرته قال كان المال للولد والوصي للمولى في القراء - - -

حوله كان المال للولد اعني في الجملة فاما كان للذكر كذا فالمرء عليه سائر اثمار ومساوى عصافيرها

ولاحظ في حكمها على جابر بن ابي ابيه من الفحاد استدلت التي اذ علمت بذلك طلاقها ببيانها ابنتها فعانت معاذ الله

هذا ابنتها معاذ الله حصل بحكمها حكم امه حاصفة عما ذكره والد المالي ينكحها لاملاها حقها لا ينكرها

في حكمها فما ذكر لاملاها امكن نسأله عرف الاخترين الامر في ذلك وهي واصحة الاخترين النسبتين ولابد من اثباتها

خنزير الساق

وقدم اشكال وحقائق يكتب التجزي وحد الوصي للموالين والاقرئين وذكر النساء وصفار البنين

وقد يجيء في حكمها اذ قيل ان النساء وصفار البنين دخلوا في القراءين فلما ذكرهن حق الوصي ولكن

عذبة الربيع توفى ولم يرضه وبرد ما ذكره وحضر النساء وصفار البنين في القراءين بخلاف النساء وحضرت امه

التي ذكرت عباش برد وایضاً سباق في تفسير القراءين ان الولد لا يدخلون فيه

ويمكن ان تعال انا المراد بقول البنين وصفار البنين في القراءين ان الارملة المطلقة يقضى لها زواجها

ملحق لذرتها من البنين من باب اعلى وفيه نظر

واقرب من ذلك عند ان تعال انا القراء كان ينزل على حسب الواقع راجحه تفضي ان يكون

ارتفاع عاده بالحال عليه ترجي وتقدير الضروره كراهيته تفسير العذاب

حلعله توقي اولاد حلوله وله ولد كبير والدان واغارب خنزير اتم الرصبه

ثم جرت حواره ذلك الى تروي فنورته اوس من ثابت عورته عبد الرحمن بن ثابت اخي جعفر ودوره كسرى

الربع الاول ان الارملة لم تتعلاص ووجه بوعيته بـ داعا اهلاه محتدا بحسب ما اخرج لابن ابي حاتم

